

القضاء في الإسلام

٧



دِرَاسَات  
إِسْلَامِيَّة

3

# القضاء في الإسلام

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العامة  
بجامعة دمشق

دار المكين

الطبعة الأولى  
1418 هـ - 1998 م

### جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتب بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا  
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

دار المكتب  
للطباعة والنشر والترجمة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، الذي أنزل القرآن العظيم ، وقال : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذي هاجر إلى المدينة المنورة ، وأقام الدولة الإسلامية ، وكان فيها القاضي الأول في الإسلام ، وقد أنزل الله تعالى عليه في محكم التنزيل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَن آحْكَمُ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ  
وَأَحْذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْتُمْ أَنبَاءَ رُبِّكُمْ  
اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ .

[المائدة : ٤٩]

وبعد : فإن القضاء في الإسلام يمثل صورة مشرقة في  
التاريخ الإسلامي ، ويتبوأ مركزاً مهماً في الشريعة الغراء ،  
ويحتل ركناً أساسياً في الفقه الإسلامي ، وتمثل فيه الصورة  
الحقيقية الناصعة للتطبيق الصحيح لأحكام الله تعالى نظرياً  
وعملياً ، وترنو إليه الأنظار في الحاضر والمستقبل لإعادة  
أمجاد الأمة ، وتحقيق العزة والكرامة للأفراد ، وتأمين حماية  
حقوق الإنسان ، وإقامة العدل في الأرض ، وتنفيذ أحكام  
السماء .

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع لتقديم بعض جوانب  
القضاء في الإسلام ، وإعطاء صورة موجزة عن هذا الصرح  
المشيد ، والتذكير بمآثره الماضية ، وعقد الرجاء على تطبيقه  
ومكانته في ظل الرؤية القويمة للتقدم والنهوض والإصلاح في  
مجتمعنا العربي المعاصر ، ومستقبلنا الإسلامي المرتقب ،  
والعودة إلى رحاب الشريعة الغراء التي حققت لأمتنا العزة

والكرامة ، والأمن والأمان ، وبوأتها المكانة السامية تحت  
أشعة الشمس طوال عدة قرون ، وتهيب بأبنائها - اليوم - إلى  
الصحوة المرجوة لتعيد لها الأمجاد .

ونبين بادئ ذي بدء أن هذا الموضوع واسع وكبير  
وشامل ، ولا يسعنا الإحاطة بجوانبه ، وعرض مبادئه في هذا  
البحث الموجز ، ولذلك فإننا نتناول بعض النقاط البارزة  
فيه ، وإثارة بعض الأمور ، لنقدم لمحات سريعة عن القضاء  
في الإسلام ، ونذكر ببعض الملامح الأساسية فيه ، ليكون  
تذكرة لغيره ، وتنبهاً لسواه ، تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي  
ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾

[ق : ٣٧] .

### خطة البحث :

ورأيت أن أعرض هذه المقتطفات في أربعة فصول ،  
وخاتمة ، حسب الخطة التالية :

الفصل الأول عن تعريف القضاء وأهميته ومكانته وصلته  
بالعدل .

الفصل الثاني في فصل السلطات كأحد الجوانب في تنظيم  
القضاء في الإسلام .

الفصل الثالث في نظام المحاكم ، وتقسيمها إلى المحاكم  
المدنية والجنائية .

الفصل الرابع في الإجراءات القضائية .

الخاتمة وفيها أهم النتائج للبحث ، والمقترحات التي  
نراها ونقدمها .

منهج البحث :

وسوف التزم في البحث بالمنهج التاريخي والموضوعي ،  
وذلك بالاعتماد على النصوص الشرعية الواردة في الموضوع  
في القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، مع بيان الفهم الثاقب  
للعلماء والأئمة والمجتهدين والفقهاء من خلال المذاهب  
الفقهية ، وأردف ذلك بأمثلة من التطبيق العملي ، والنماذج  
الواقعية من تاريخ القضاء في الإسلام .

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، وأن يرزقنا  
الإخلاص ، ويجنبنا الزلل ، وأن يأخذ بيدنا إلى ما يحبه

ويرضاه ، وأن يحقق لهذه الأمة آمالها الجسام ، ويلهمها  
الرشد والرشاد إلى سواء السبيل ، ملتزمة بقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ  
هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن  
سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .  
والحمد لله رب العالمين .

\* \* \*

## الفصل الأول

### تعريف القضاء وأهميته

القضاء لغة :

جمع أفضية ، وقضى يقضي قضاء أي حكم ، وهو ممدود ومقصور ، وقضى عليه قضاء وقضيا ، ورجل قضى : سريع القضاء ، واستقضى : صار قاضياً .

والقضاء لغة : لفظ مشترك بين عدة معانٍ ، فيكون بمعنى إحكام الشيء وإمضائه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الإسراء : ٤] . ويأتي بمعنى الفراغ من الشيء ، ومنه : قضى حاجته ، ويكون بمعنى الحتم والإلزام ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] . ويكون بمعنى الأداء والإنهاء ، ومنه : قضى

دينه ، وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ ﴾ [الحجر: 66]. ويكون بمعنى الحكم أي المنع ، ومنه : حكمت السفية ، أي أخذت على يديه ، ومنعته من التصرف ، وسمي القاضي حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه ، ومنه قولهم : حكم الحاكم أي قضى ، ووضع الحق في أهله ، ومنع من ليس له أهلاً ، كما سمي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله<sup>(١)</sup> .

قال أبو البقاء الكفوي : « قد أكثر أئمة اللغة في معناه ، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشيء قولاً وفعلاً »<sup>(٢)</sup> ، والمراد هنا أن القضاء هو الحكم لغة .

## القضاء اصطلاحاً :

عرف الفقهاء القضاء بمعناه الشرعي بتعريفات كثيرة ، وكلها ترجع إلى معنى واحد .

- 
- (١) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ٣٧١/٤ ، المصباح المنير ، الفيومي ٦٩٦/٢ مادة قضي .  
(٢) الكليات ، الكفوي ٨/٤ طبع وزارة الثقافة بدمشق .

فعرفه البهوتي الحنبلي بأنه : « الإلزام بالحكم الشرعي ،  
وفصل الخصومات »<sup>(١)</sup> .

وعرفه ابن رشد المالكي بأنه : « الإخبار عن حكم شرعي  
على سبيل الإلزام »<sup>(٢)</sup> .

وعرفه فقهاء الشافعية بقولهم : « القضاء : هو فصل  
الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى »<sup>(٣)</sup> .

وعرفه الصنعاني بأنه : « إلزام ذي الولاية بعد  
الترافع »<sup>(٤)</sup> .

ويتبين من هذه التعريفات العناصر التالية :

١- أن القضاء هو الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية ،  
وإظهار الحق المدعى به بين الخصمين .

٢- إلزام الطرفين بالحكم ، فالقاضي مخبر للحكم ،

---

(١) كشف القناع ٦/٢٨٥ ، وانظر : الروض المربع ٢/٣٦٥ .

(٢) تبصرة الحكام ٨/٢ ، وانظر : نظرية الدعوى ١/٤١ .

(٣) مغني المحتاج ٤/٣٧١ ، حاشية الشرقاوي ٢/٤٩١ .

(٤) سبل السلام ٤/١١٥ ، وانظر : تاريخ القضاء في الإسلام ،

الزحيلي ص ٩ وما بعدها .

ومظهر له ، وليس منشئاً لحكم من عنده ، ومثله في ذلك كمثل المفتي في الإخبار عن الحكم الشرعي ، لكن يفترق عنه أن إخبار القاضي يكون على سبيل الإلزام ، بأن يُلزم كلاً من الطرفين بتنفيذه ، والوقوف عنده ، وهذا ما يميز القاضي عن المفتي ، وكذلك عن المحكم ، وهذا الإلزام مستمد من السلطة القضائية التي تعتبر جزءاً من سلطة الدولة .

٣- فصل الخصومة ، وقطع النزاع ، وإنهاء الخلاف الواقع بين الطرفين ، أو بين الخصمين ، ليشتهي عند الحكم ، وتعود الأمور إلى مجاريها ، ويسود الوثام والوفاق بين الناس .

وأحسن تعريف للقضاء هو تعريف الحنفية ، وهو : « الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للنزاع ، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة »<sup>(١)</sup> .

وهذا التعريف ينص على أمرين :

١- أن الهدف والغاية من وجود القضاء هو فصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، وأنه شرع لأجل ذلك ،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٤ بتصرف ، وانظر : التعريفات للجرجاني ص ١٨٥ .

كما سبق ، ليعيش الناس في سلام وطمأنينة ، وأمن وتعاون  
ومحبة .

٢- أن الهدف السابق يتحقق ويتم بتطبيق أحكام الله تعالى  
التي أنزلها في الكتاب والسنة ، وتستفاد بالنص أو  
بالاجتهاد ، وبالعبرة أو بما تشير إليه النصوص من مصادر  
التشريع التي تبين حكم الله تعالى ، وتقيم شرعه لإصلاح الفرد  
والمجتمع ، تنفيذاً لقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى  
يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا  
مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

ولكن المتأمل في هذه التعريفات يجدها قاصرة على  
القضاء العادي العام ، ولا تشمل قضاء المظالم ، ولا قضاء  
الحسبة اللذين يهدفان إلى حفظ الحقوق ، وحماية الأمن ،  
وإقامة العدالة ، وتطبيق الشريعة الغراء ، والالتزام بالأحكام  
الشرعية في العقيدة والأخلاق ، والعبادات والمعاملات ،  
ولو لم توجد خصومة أو تخاصم ، أو اختلاف .

ولذلك نقدم تعريفاً شاملاً ومختصراً للقضاء عامة ،  
وأنه :

« سلطة الفصل بين المتخاصمين ، وحماية الحقوق العامة ، بالأحكام الشرعية »<sup>(١)</sup> .

فالقضاء سلطة ملزمة للفصل بين الخصوم لحماية الحقوق ، وتطبيق الشريعة ، بالالتزام بالأحكام الشرعية ، وإلزام الناس بها ، ومنع ما يضر الفرد والمجتمع ، حكاماً أم موظفين ، أم مواطنين عاديين ، ويتعاون القضاء العادي ، وقضاء المظالم ، وقضاء الحسبة على تحقيق ذلك .

### أهمية القضاء :

إن علم القضاء - نظرياً وعملياً - من أجلّ العلوم قدراً ، وأعزها مكانة ، وأشرفها مركزاً ، لأنه يحفظ الحقوق والأنفس ، ويبين الحلال والحرام ، وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين<sup>(٢)</sup> . قال تعالى : ﴿ يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص : ٢٦] . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ

(١) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، الزحيلي ص ٣١ .

(٢) انظر : تبصرة الحكام ١/٢-٣ ، تاريخ القضاء في الإسلام ،

الزحيلي ص ١٣ وما بعدها .

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿ [المائدة : ٤٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ  
لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقَّهُ » وفي لفظ : « كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يَأْخُذُ  
لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهِمْ »<sup>(١)</sup> ، وجعل رسول الله ﷺ  
منصب القضاء من النعم التي يباح الحسد عليها ، فقال عليه  
الصلاة والسلام : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا  
فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ، فَهُوَ  
يَقْضِي بِهَا ، وَيَعْمَلُ بِهَا »<sup>(٢)</sup> ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

---

(١) رواه الشافعي (بدائع المنن ٢/٢٣١) وابن ماجه (٢/٨١٠) وابن حبان (موارد الظمان ص ٣٧٤) ، والحاكم وصححه (٣/٢٥٨) والبيهقي (١٠/٩٣) وابن خزيمة والطبراني ، ورجاله ثقات ، وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤/٢٩٧ ، التلخيص الحبير ٢/٤٠٢ ، الفتح الكبير ١/٣٥١) .

(٢) رواه البخاري (١/٣٩) ومسلم (٦/٩٧) وأحمد (١/٣٨٥ ، ٤٣٢) وابن ماجه (٢/١٤٠٨) والبيهقي (٤/١٨٨) وأحمد في مكان آخر (٢/٣٨ ، ١٥٢ ، ٤٥٩) ، وانظر : الفتح الكبير ٣/٣٤٣ .

قال الإمام أحمد : « لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس !؟ »<sup>(١)</sup> .

وإن الأحكام التشريعية - سماوية كانت أم وضعية - تنقسم إلى قسمين ، القسم الأول : أحكام تخوّل الأفراد الحقوق التي يتمتعون بها ، والقسم الثاني : أحكام تؤيد هذه الحقوق ، وتضمن لها التنفيذ ، وهذان القسمان متلازمان ، فإذا فقد أحدهما فقد الآخر ، وإن التبع والاستقراء يدلان على هذا التلازم بين الحق ومؤيده في الجملة ، وأنه لا فائدة من منح الحقوق والنص عليها إذا لم تطبق فعلاً ، ويتمتع بها الأفراد والجماعات ، وتتوفر لها الحماية والتطبيق والتنفيذ ، سواء أكان ذلك بالرغبة أم بالرهبة ، وبالعقيدة أم بالقول<sup>(٢)</sup> .

يقول المفكر إهرنج ، أحد العلماء الألمان : « الحق بدون قوة ملزمة كلمة فارغة لأمعنى لها »<sup>(٣)</sup> ويقول المفكر الإسلامي محمد إقبال : « الدين بدون قوة ملزمة فلسفة

---

(١) المغني ٥/١٤ ط الرياض المحققة .

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا ٦٠٦/٢ ، النظريات الفقهية ، الزحيلي ص ١٥ .

(٣) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، الزحيلي ص ٦ .

محضة » وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له »<sup>(١)</sup> .

ويعبر عن ذلك أمير الشعراء أحمد شوقي فيقول :

وترى الحق عزيزاً في القنا هيناً في العزل المستضعفينا  
سنن كانت ، ونظم لم تزل فساد فوق باع المصلحينا  
وإن الشريعة الإسلامية الغراء وضعت الأحكام الرشيدة  
لل بشرية ، ومنحت الأفراد جميع الحقوق التي يتمتعون بها ،  
ثم رسمت لهم الطريق لممارستها ، وأرشدتهم إلى أقوم  
السبل لرعايتها والحفاظ عليها ، ومنع الاعتداء عليها ،  
ومعاقبة من يسلبها<sup>(٢)</sup> .

وهذا المؤيد للأحكام مخول إلى السلطة التي يتمتع بها  
صاحب الولاية ، أو القيم على إقامة الشرع ، وقد منحها ربنا  
عز وجل إلى نبيه محمد ﷺ باعتباره رئيساً للدولة ، وقاضياً

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر تفصيل نظرية المؤيدات بتوسع في : المدخل الفقهي العام  
٦٠٦/٢ وما بعدها ، النظريات الفقهية ، الزحيلي ص ١٥ وما  
بعدها ، حقوق الإنسان في الإسلام ، الزحيلي ص ٣٦٢ .

فيها ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ  
النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ١٠٥] . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمُ  
بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] . ثم انتقلت  
هذه السلطة إلى خليفة رسول الله ﷺ ، فمن بعده ، وركزت  
بعبارة أدق بالسلطة القضائية التي تجمع بين فقه العلماء ،  
وعقل الحكماء ، ونفوذ الحاكم ، الذي يستمد منه القاضي  
القوة والسلطة ، لكونه نائباً عنه .

وهكذا كلف الله تعالى الدولة ، الممثلة بسلطتها  
القضائية ، ونظامها القضائي ، بحماية الحقوق ، والحفاظ  
عليها ، والقاضي هو الرقيب اليقظ ، والحارس الأمين ،  
لتطبيق الأحكام ، وحفظ الحقوق ، وردها إلى أصحابها ،  
ومنع العدوان والاعتداء ، فيقيم العدل ، وينفذ شريعة السماء  
التي نزلت لإنقاذ الناس من الظلم والظلام والظلمات ، ويطبق  
حدود الله تعالى ، قال عز وجل : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ  
وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾  
[الحديد : ٢٥] . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ  
تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ [النساء : ٥٨] . وقال تعالى :  
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى  
وَاتَّقُوا اللّٰهَ ۗ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿٨﴾ [المائدة : ٨] .

فالقضاء ركن من أركان الدولة ، وجزء مهم من مقومات المجتمع ، وتقع على مسؤوليته حماية الأنفس والأرواح والأموال والأعراض والحقوق ، ويؤمن الطمأنينة والسلام في المجتمع .

والقضاء عند الأمم رمز لسيادتها واستقلالها ، والأمة التي لا قضاء فيها لا حقَّ فيها ، وتاريخ القضاء في كل أمة عنوان على مجدها ، ودلالة على تطور العقل فيها ، ودرجة التفكير التي وصلت إليها<sup>(١)</sup> .

### أهداف القضاء :

ويظهر مما سبق أن الهدف الذي وجد من أجله القضاء في الإسلام ، والمقصد الذي يسعى إليه ، هو تحقيق العدل ، وإقامة القسط ، وحفظ الحقوق ، واستتباب الأمن ،

---

(١) انظر : تاريخ القضاء في الإسلام ، للزحيلي ص ١٣ وما بعدها .

والمحافظة على الأنفس والأموال ، ومنع الظلم ، وإقامة الحدود والأحكام ، والأخذ على يد الجناة والمجرمين ، ومعاقبتهم على ما جنت أيديهم ، بهدف منعهم من العودة إلى مثل هذا العمل الممنوع ، وزجر غيرهم من الإقدام على مثل ذلك ، فالعاقل من اتعظ بغيره .

كما وجد القضاء للحفاظ على حقوق الآخرين ، ومنع الاعتداء عليها ، وتأمين الحماية لها ، وضمان ردها إلى أصحابها إذا سلبت منهم عدواناً وظلماً ، أو تعويضهم عنها مادياً أو معنوياً .

ويهدف القضاء إلى إقامة العدل بين الناس ، فقراء أم أغنياء ، رجالاً أم نساءً ، مواطنين أم أصحاب سلطة ، مسلمين أم غير مسلمين ، كما نصت على ذلك الآيات السابقة .

لأن العدل قامت به السموات والأرض ، وهو أساس العمران ، ولأن القضاء أفضل مظهر يتمثل به العدل الذي جعله أرسطو « قوام العالم » وهو أساس الملك ، وأقوى دعامة لاستتباب الأمن ، واستقرار النظام ، ورفي المجتمع ، وتقدم الأمة .

وإن القضاء والعدل يدلان على أشكال الدول والحكومات ، ويظهران مدى استقرار الأشخاص في الحكم ، ونظرتهم إلى الأفراد والأمة والإنسان .

يقول الثعالبي : « بالرأي تصلح الرعية ، وبالعدل تملك البرية ، من عدل في سلطانه استغنى عن أعوانه ، من مال إلى الحق مال إليه الخلق ، إذا رعيت فاعدل ، فالعدل يصلح الرعية ، وإن ظلم السلطان لم يعدل أحد في حكم ، وإن عدل لم يجسر أحد على ظلم » . ثم يقول : « الظلم مسلبة للنعم ، والبغي مجلبة للنقم ، أقرب الأشياء صرعة الظلوم ، وأنفذ السهام دعوة المظلوم ، من طال عدوانه زال سلطانه ، من ظلم عتق أوليائه ، ومن كثر ظلمه واعتداؤه قرب هلاكه وفناؤه ، شرُّ الناس من كفل الظلوم ، وخذل المظلوم » .

### القضاء بالعدل :

وقد بعثت الرسل ، وأنزلت الكتب لتحقيق العدل ، واعتنى به الإسلام بشكل خاص ، وحرص عليه القرآن الكريم حرصاً شديداً ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] .

وهو العدل ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠] . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ [النساء : ٥٨] .

ودعا القرآن الكريم إلى العدل في آيات كثيرة ، وبين أنه أحد الأوامر الإلهية التي أمر الله بها نبيه ، وأحد المقاصد الرئيسة للدعوة والرسالة ، فقال تعالى : ﴿ وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾ [الشورى : ١٥] .

وحذر القرآن الكريم من مجانبة العدل وتركه ، مهما كانت الأسباب والبواعث والدوافع ، فقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] .

وطلب القرآن الكريم ترك بعض المباحات الشرعية إذا كانت ستؤدي إلى الميل عن العدل ، فتعدد الزوجات جائز شرعاً ، ومباح في الدين ، ولكنه إن أدى إلى الظلم ، وترك العدل فيجب تركه ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ مَا نَزَّلْنَا بِكُنْتُمْ لِإِنذَارٍ مُّشْتَرِكٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ قَوْمٌ يَحْكُمُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَذِي فَهْمٍ عَنِ مَا تَكْفُرُونَ ﴾ [النساء : ٦٥] .

وقرن القرآن الكريم بين الميل عن العدل ، وبين الهوى ،  
وأن ترك العدل اتباع للهوى الذي حذر منه القرآن الكريم ،  
وأنه من سبل الشيطان وغواياته ، وأسلحة أعوانه ، فقال  
تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ [النساء : ١٣٥] .

وأثنى القرآن الكريم على الأمة العادلة ، والأفراد  
العادلين ، فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ  
وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٩] . وقرن القرآن الكريم بين الدعوة  
إلى الحق والهداية إلى الصواب ، وبين العدل في تطبيق  
شرع الله ودينه ، فقال تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ  
وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨١] .

وأمر القرآن الكريم بالعدل حتى بالقول ، والأمر ،  
والنهي ، والتربية ، والصلح والإصلاح والتعليم ، وفي كل  
ما يصدر عن الإنسان ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ  
كَانَ ذَا قُرْبَىٍٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ [الأنعام : ١٥٢] . وقال تعالى :  
﴿ فَايْمُنْ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وذلك في كتابة  
الحقوق ، وتسجيل الديون ، والإقرار للآخرين ، وقال  
تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

وأناط القرآن الكريم كتابة الحقوق والديون حصراً بالكاتب بالعدل ، فقال تعالى في آية المداينة : ﴿ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كِتَابًا بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وحدد القرآن الكريم مقاصد الشريعة ، والإطار الذي نزل به الدين ، وأنه محصور بأمور ، أولها وأهمها العدل ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] .

وأكد القرآن الكريم الصلة الوثيقة ، والعلاقة الوطيدة ، بين دينه وشرعه وكلماته ، وبين العدل ، فقال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام : ١١٥] .

وهكذا يصل العدل - في الإسلام - قمته ، ويسفر عن حقيقته الكاملة في الحكم والقضاء ، وفصل المنازعات ، وأن الله تعالى حصر سبل الحكم بالعدل ، وأنه لا يقبل من الحاكم والقاضي إلا ذلك .

وقد فطن المسلمون إلى أهمية القضاء والعدل ، نظرياً وعملياً ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « الضعيف

فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي ، حتى آخذ الحق منه ، إن شاء الله « (١) .

وقال عمير بن سعد رضي الله عنه - والي حمص - :  
« ما يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان ، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف وضرباً بالسوط ، ولكن قضاء بالعدل وأخذاً بالحق » (٢) .

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى : « إن الله أرسل رسله ، وأنزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه » (٣) .

---

(١) هذا جزء من خطبة أبي بكر رضي الله عنه ( انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٦٦١/٢ ، الروض الأنف ٢٦٢/٤ ، طبقات ابن سعد ١٨٢/٣ ، البداية والنهاية ٣٠١/٦ ، شرح نهج البلاغة ١٥٩/١٧ ، تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ص ٦٩ ) .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٣٧٥/٤ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص ١٧ .

(٣) الطرق الحكمية ص ١٤ ، وقد تناول ابن القيم رحمه الله هذه المعاني في مجالات كثيرة من كتبه ، انظر : بدائع الفوائد ١٥٣/٣ ، أعلام الموقعين ٣٧٣/٤ تحقيق طه سعد .

وقال القاضي ابن فرحون المالكي : « علم القضاء من أجل العلوم قدراً ، وأعزها مكاناً ، وأشرفها ذكراً ، لأنه مقام عليّ ، ومنصب نبوي ، به الدماء تعصم وتسفح ، والأبضاع تحرم وتنكح ، والأموال يثبت ملكها ويسلب ، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب »<sup>(١)</sup> ، ثم يقول : « ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب ، لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع والجزئيات »<sup>(٢)</sup> .

ويبين العلامة الثباهي المالقي أهمية القضاء ، وأنه أعظم مؤسسات الدولة ، وأهم الخطط فيها ، فيقول : « وخطة القضاء في نفسها عند الكافة من أسنى الخطط ، فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام ، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام ، يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال ، والحلال والحرام ، وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء ، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء »<sup>(٣)</sup> ، وينقل عن

---

(١) تبصرة الحكام ٢/١ .

(٢) المرجع السابق ٣/١ .

(٣) تاريخ قضاة الأندلس ص ٢ .

سبقة ، فيقول : « خطة القضاء من أعظم الخطط قدراً ، وأجلها خطراً ، لاسيما إذا اجتمعت إليها الصلاة ، وعلى القاضي مدار الأحكام ، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء » (١) .

### التنظيم القضائي :

رافق القضاء الإنسانية منذ مهدها ، وسيظل معها إلى اللحد ، كما كان القضاء من مهمات الأنبياء ، وأعمال الرسل عليهم الصلاة والسلام ، واعتنى به الخلفاء والولاة والأمراء ، والأئمة ، والفقهاء ، والقضاة ، وتولاه المصلحون والوجهاء الذين يقبلون مناصب الرئاسة والزعامة والسلطة .

والتنظيم القضائي في الإسلام عبارة عن مجموعة القواعد والأحكام التي توصل إلى حماية الحقوق العامة ، وفصل الخصومات ، وقطع المنازعات ، وإصدار الأحكام وتنفيذها ، وما يحتاج إليه من وسائل ووسائط وأجهزة وهيئات وعناصر ، وهو موضوع عظيم اهتم به الفقهاء

---

(١) المرجع السابق ص ٦ .

المسلمون اهتماماً كبيراً ، وأولوه بالعناية والدراسة ، وعرضوه في جميع كتب الفقه الكبيرة والصغيرة ، المطولة والمختصرة ، ثم أفرده كثير منهم بالتصنيف والتأليف ، وخصوه بعنوان « أدب القضاء » أو « أدب القاضي » أو « آداب الحكام »<sup>(١)</sup> .

وشارك القضاة المسلمون في مختلف العصور في بناء صرح الفقه عامة ، وأحكام القضاء ، والتنظيم القضائي خاصة ، وكان القضاء باستمرار يرفدون الفقه والفقهاء بمعين لا ينضب من الاجتهادات والقواعد والضوابط التي تتبع من التطبيق العملي ، والواقع القضائي ، وما يلاحظونه بالممارسة والفراسة ، ويستمدون أسسه وجذوره من مقاصد الشريعة ونصوصها المحفوظة ، حتى صارت جهود القضاة في التصنيف والتأليف والشروح تشكل شطر التراث الفقهي في مختلف المذاهب ، وكان الدافع إلى ذلك حماية الحقوق ،

---

(١) انظر أهم الكتب القضائية في كتاب : أدب القضاء ، لابن أبي الدم ص ٧١٨ وما بعدها ، أصول المحاكمات الشرعية ، الزحيلي ص ٢٣ ، مرجع العلوم الإسلامية ، الزحيلي ص ٣٦١ وما بعدها .

والفصل في المنازعات ، والصمود أمام الباطل ، والإصرار على الحق ، لا يخافون في الله لومة لائم ، مع كل ما يتعرض له القاضي أحياناً - في سبيل ذلك - من عزل ، وإهانة ، ومضايقة ، واضطهاد ، وسجن ، ونفي ، وقتل<sup>(١)</sup> .

ونظمت الدولة الإسلامية في مختلف العصور والأماكن القضاء أحسن تنظيم ، وكان القضاء الإسلامي ، والقضاة المسلمون ، مضرب المثل في النزاهة والتجرد والموضوعية والحياد والعدل .

وإن الشريعة الإسلامية الغراء ترحب بكل تنظيم وتطور للقضاء الشرعي ، بما يحقق أهدافه وغاياته ، ويتمشى مع التطور الحضاري ، والتنظيم المعاصر ، والتشريعات الحديثة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر أدب القضاء ، لابن أبي الدم الحموي ، مقدمة التحقيق ص ٣٠ .

(٢) انظر بحث : فصول في القضاء الإسلامي ، للدكتور إسماعيل البدوي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، التي تصدر عن جامعة الكويت ، السنة ٤ ، العدد الثامن - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م - ص ٥٣ وما بعدها .

## الفصل الثاني

### فصل السلطات

القضاء جزء من كيان الدولة الإسلامية ، ويمثل أحد أركان المجتمع ، ولكنه في الوقت نفسه يتمتع بالاستقلال والفصل عن بقية السلطات ، ويشرف على تطبيق جميع الأحكام والأنظمة والتشريعات النافذة .

والحديث عن فصل السلطات يقتضي منا أن نبين الصلة بين القضاء والدولة أولاً ، ثم صلة السلطة القضائية مع بقية السلطات ، للوصول إلى بيان الحكم الشرعي والتاريخي لفصل السلطة القضائية عن بقية السلطات ، واستقلال القضاء عن غيره من السلطات ، وما يؤيد ذلك ويؤكد من أحكام .

## القضاء جزء من الدولة الإسلامية :

سبق البيان أن القضاء ركن من أركان الدولة ، وإننا بمجرد أن ننطق بلفظ القضاء في الإسلام ، أو التنظيم القضائي ، نفهم منه بالضرورة والتلازم وجود الدولة الإسلامية التي وضع أساسها وشيّد بناءها ، رسولُ الله ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة ، وقامت الدولة الإسلامية تنشر النور والهداية ، وتحافظ على مصالح الناس ، وتقيم العدل ، وتحمي الأفراد ، وتصون الأحكام ، ويلجأ إليها المظلوم المعتدى عليه ، لترد عنه العدوان ، وترفع عنه الظلم ، وتعطيه السلطة والمؤيد على التمتع بحقوقه .

وقد تولى رسول الله ﷺ القضاء والفصل بين الناس بنفسه ، فأرسى دعائم العدل ، ونشر رواق الحق ، وأسس دستور القضاء ، فكان التشريع يصدر عنه ، ثم يشرف على تنفيذه ، فيضع الحدود بين الناس في علاقاتهم ضمن قواعد الشريعة السمحاء ، ومبادئها العامة ، ومن ثمّ كان المرجع الأول لرد الحقوق إلى أصحابها ، ونصرة المظلوم ، ورد الظالم ، فترفع إليه دعاوى الخلاف والمنازعات ، ليقول فيها القول الفصل ، فيكون قوله قضاء من جهة ، وتشريعاً من

جهة ، وقواعد حقوقية ، ومبادئ قضائية عامة من جهة  
ثالثة ، وعين القضاة للحكم بين يديه ، وأرسل النجباء من  
صحابته للقضاء بين الناس في مختلف الأصقاع الإسلامية  
المفتوحة ، وسار على دربه الخلفاء من بعده .

فالقضاء يحتل مركزاً مهماً في الدولة ، ويمثل جانباً رئيساً  
من أعمالها ، ويعتبر واجباً عليها ، وأساساً قوياً في حياتها  
وبقائها ، ولذلك قيل : « العدل أساس الملك » . والقضاء  
يستمد قوته من الدولة في لجوء المتخاصمين إليه ، وإصدار  
الأحكام عليهم ، وإلزامهم بها ، وتنفيذها عليهم ، وقد  
منعت الشريعة الغراء أصحاب الحقوق من الحصول عليها  
بأنفسهم ، وقوتهم الذاتية ، لمنع الفوضى ، والشار ،  
والتجاوز في الاستيلاء ، وفرضت عليهم رفع الدعوى إلى  
الدولة للاحتكام أمام القضاء وطلب الحقوق<sup>(١)</sup> .

فالتنظيم القضائي يؤكد وجود الدولة في الإسلام ، وأن

---

(١) استثنى الفقهاء بعض الحالات التي يجوز لصاحب الحق أن  
يستوفيه بنفسه ، وتسمى مسألة الظفر بالحق ، انظر تفصيل  
هذا الموضوع في : نظرية الدعوى ١٢٢/١-١٧١ والمراجع  
المشار إليها .

الشريعة الغراء دين ودولة ، وهذا بدوره يعتبر رداً قاطعاً على الناعقين من المستشرقين وأتباعهم ، الذين يهرفون بما لا يعرفون ، ويشيرون الشبه والتهم ، ويعلنون عدم وجود دولة في الإسلام ، وينادون بفصل الدين عن الدولة في ظل الشريعة ، ويحاولون إبعاد الشرع عن الحياة العملية والسلطة الرسمية ، وينكرون وجود التشريع الإسلامي الذي ينظم معاملات المجتمع ، ويقيم العدل بينهم ، مع أن تعاليم الإسلام ونصوصه قد انطوت على المبادئ الأساسية في التشريع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري والمدني ، وأنها لم تكن مجرد مبادئ روحية فردية ، وأنها برزت إلى الوجود ، وأقامت مجتمعاً ودولة في المدينة المنورة والجزيرة العربية ، ثم في العالم <sup>(١)</sup> .

---

(١) إذا نظرنا في كتب الشرائع والقوانين نجد التعصب لواحد منها يدفع الباحث إلى التمسك بعبارات عامة أو إشارات رمزية ، أو كلمات سريعة ، للتدليل على أهميته وعظمته وسبقه على غيره ، بينما يغفل هؤلاء النصوص الصريحة والقطعية والطويلة والبيّنة في الشريعة الإسلامية لإعلان مبدأ ، أو الدعوة إليه ، أو السبق له ، وهذا نلاحظه في كتب بعض المستشرقين ، ومن لف لفهم ، ثم القفز أحياناً عن تاريخ الحضارة الإسلامية وتشريعاتها ونظمها .

والواقع أنه لقيام للدولة بدون القضاء والعدل ، ولا وجود لتنظيم قضائي بدون دولة ، ولم نعرف في التاريخ وجود تنظيم قضائي بدون دولة أو قوة تحميه ، ولم نسمع وجود تنظيم قضائي في المنفى ، فالقضاء جزء من الدولة ، والدولة لا تعيش ، ولا تستكمل أسسها إلا بالقضاء ، فالتلازم بينهما ثابت ، وإن القضاء أحد السلطات في الدولة ، وأنها سلطة مستقلة ، وهذا يقتضي منا البحث في انفصال السلطة القضائية عن بقية السلطات ، مؤكداً أن القضاء في الإسلام هو الرقيب الدقيق ، والمشرف الحازم والأمين على تطبيق الأحكام الشرعية ، وتنفيذ أحكام الدين على جميع الأفراد ، سواء كانوا رؤساء أم مرؤوسين ، حكاماً أم رعية ، وبالتالي فإن القضاء يقف أمام أصحاب النفوذ أو القوة والسلطة لمنعهم من الاستبداد ، أو الخروج على الشريعة والأحكام ، ويحجر عليهم استغلال السلطة والسطوة والقوة لمصالحهم الشخصية ، أو لمآربهم الذاتية ، أو لشذوذهم الفكري ، لتبقى كلمة الله هي العليا ، وشريعة الله هي السائدة ، لتحقيق العدل والأمن والأمان لجميع الناس .

## الفصل بين السلطة القضائية وبقية السلطات :

عرف الفقهاء المسلمون القضاء - كما سبق - بأنه : الفصل بين الناس في الخصومات ، حسماً للتداعي ، وقطعاً للتزاع ، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> .

وقد مرت السلطة القضائية في التاريخ الإسلامي بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : في العهد النبوي ، وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وجزء من خلافة عمر بن الخطاب ، وكان القضاء مرتبطاً بالسلطات الأخرى في الدولة الإسلامية ، وقد رأينا - قبل قليل - أن رسول الله ﷺ كان على رئاسة الدولة ، ويتولى هذا العمل القضائي الجليل في المدينة المنورة ، وأرسل عدداً من أصحابه إلى الولايات الإسلامية ، وخولهم جميع السلطات في تبليغ الإسلام ، وحفظ الأمن والنظام ، ورعاية الشؤون الدينية ، وإدارة البلاد ، وتولي القضاء ، وقد يرسل - عليه الصلاة والسلام - شخصين أو ثلاثة إلى قطر ، بشكل قيادة جماعية ، ويوزع الأعمال بينهم

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٩ بتصرف .

والاختصاصات ، واستمر الأمر على هذا المنوال طوال فترة الرسالة النبوية في المدينة ، وفي خلافة أبي بكر الصديق ، وجزء من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

المرحلة الثانية : في عهد عمر بن الخطاب ومن بعده ، حتى عهد هارون الرشيد في الخلافة العباسية ، وفي هذه الأثناء انتشر الإسلام في أطراف الجزيرة ، وفتحت البلاد ، وكثرت أعمال الولاة في الولايات الكبيرة ، واقتضى الأمر أن يوفر الخليفة جهده للأمور الخارجية وشؤون الأقطار ، وأن يتفرغ الولاة للجهاد والإدارة ، فأصدر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره بفصل أعمال القضاة عن أعمال الولاة ، وعين القضاة في عاصمة الدولة ، وفي المدن الإسلامية ، فولى أبا الدرداء قضاء المدينة ، وشريح بن الحارث قضاء الكوفة ، وأبا موسى الأشعري قضاء البصرة ، وعثمان بن أبي العاص قضاء مصر ، وعين للأمور البسيطة قاضياً خاصاً ، وقال له : « ردّ عني الناس في الدرهم والدرهمين »<sup>(١)</sup> . وعين عبادة بن الصامت قضاء فلسطين .

---

(١) أخبار القضاة ، لو كيع ١/١٠٤ ، ١٠٥ ، القضاء في الإسلام ، عرنوس ص ١٢ ، عبقرية الإسلام ، العجلاني ص ٤٣٩ .

وهكذا في بقية الأقطار<sup>(١)</sup> .

وجعل عمر سلطة القضاء تابعة له مباشرة ، وتشدد في اختيار القضاة ، وكان يختارهم بنفسه ، أو يفوض الأمر إلى الوالي ، وجعل القضاة مسؤولين أمامه ، وصار يرأسل القضاة ، ويسأل عنهم ، وعن أخبارهم وأحكامهم وسيرتهم ، ويطلب منهم مكاتبتة والرجوع إليه في شؤون القضاء المعضلة ، دون أن يتدخل الحاكم أو الوالي في أعمالهم ، ووضع أول دستور لسلوك القاضي في رسالته لأبي موسى الأشعري ، ورسالته لأبي عبيد<sup>(٢)</sup> .

(١) قال بعض المؤرخين إن عمر عين شريحاً على قضاء البصرة ، وأبا موسى الأشعري على قضاء الكوفة ، وأكد الطبري عكسه ، وهو ما ذكرناه ، ولكن ثبت أن أبا موسى تولى قضاء البصرة ، وقضاء الكوفة ، في مرحلتين مختلفتين . ( انظر : القضاء في الإسلام ، مذكور ص ٢٥ ، القضاء في الإسلام ، عارف النكدي ص ٧٩ ، سيرة عمر بن الخطاب ، علي وناجي الطنطاوي ٢/ ٦٧٧ ، الإسلام والحضارة العربية ، محمد كرد علي ٢/ ١٣٤ ، مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٠ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص ٨٧ ، ١٠٩-١٤٠ ) .

(٢) الإسلام والحضارة العربية ٢/ ١٣١ ، تاريخ القضاء في =

ولما ظهر تعدد السلطة في الولايات ، وتقسيم الاختصاص بين الوالي والقاضي ، اتجه بعض الولاة إلى اعتبار القاضي تابعاً له ، وخاضعاً لتوجيهاته ، وله حق الرقابة والإشراف والطعن بالأحكام ، ورفض تنفيذها ، فأصر القضاة على استقلالهم عن الولاة ، وحصل سوء تفاهم في بعض الأقطار ، حتى وصل الأمر إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب في المدينة ، فأكد استقلال القضاة عن الولاة ، وأن الولاة والأمراء لا سلطة لهم ، ولا سلطان على القضاة ، وفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية لتحقيق العدل الكامل ، والتجرد التام ، والموضوعية في الدعوى والإثبات ، وإصدار الأحكام وتنفيذها .

وأكد الخليفة عمر فصل القضاء في عدة مناسبات ، ونكتفي بذكر قصته مع معاوية وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما ، لئلا نرى هذا التأكيد ، وأن عمر حجب سلطة معاوية - الوالي والحاكم - عن أعمال ونفوذ عبادة - القاضي في فلسطين - وجعل علاقة القاضي مرتبطة بالخليفة مباشرة .

---

= الإسلام ، الزحيلي ، ص ٨٧ ، وستأتي رسالة عمر .

قال الأوزاعي : « أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت ، وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف ، فأغلظ له معاوية في القول ، فقال له عبادة : لا أساكنك بأرض واحدة أبداً ، ورحل إلى المدينة ، فقال له عمر : ما أقدمك؟ فأخبره ، فقال : ارجع إلى مكانك ، فقبح الله أرضاً لست فيها ، ولا أمثالك ، وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك على عبادة»<sup>(١)</sup> .

وبذلك تحقق فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، وصار للقضاء سلطة وولاية تتبع مباشرة الخليفة ، وتتلقى منه التوجيه والتعيين ، والإرشاد والإشراف والمراقبة ، واستمر الأمر كذلك حتى ظهرت المرحلة التالية .

المرحلة الثالثة : منذ عهد هارون الرشيد وحتى العصر الحاضر ، وفي هذه المرحلة استقل القضاء كاملاً عن بقية السلطات ، وحتى عن الخليفة ، بعد أن أحدث هارون الرشيد

---

(١) انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر ٤١٢/٢ طبع الهند ، أمد الغابة ، لابن الأثير ١٦٠/٣ ط دار الشعب ، سنن ابن ماجه . ٨/١ .

منصب قاضي القضاة ، وأسند هذا المنصب إلى القاضي أبي يوسف ، كما سنشرحه في الفقرة التالية .

## استقلال القضاء :

ظهر في العصر العباسي منصب جديد باسم « قاضي القضاة » وهو بمثابة وزير العدل في وقتنا الحاضر ، وأول من تولى هذا المنصب الجليل القاضي أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، صاحب أبي حنيفة ، وصاحب كتاب « الخراج » ، وذلك في عهد هارون الرشيد الذي كان يجلّ القاضي أبا يوسف ، ويحترمه .

وأول ما ظهر هذا المنصب كان في بغداد ، ولا يطلق إلا على قاضي بغداد حاضرة الدولة الإسلامية ، وعاصمة الخلافة العباسية .

فقد عين الرشيد أبا يوسف قاضياً للقضاة ، وأسند له مهمة الإشراف على القضاء والقضاة في سائر أقطار الخلافة العباسية ، وتنازل له نهائياً عن التدخل في شؤون القضاء ، فأصبح القضاء مستقلاً استقلالاً كاملاً حتى نهاية الخلافة الإسلامية .

وأصبح لقاضي القضاة الرئاسة على سائر القضاة في الدولة والأقاليم المختلفة ، ويتولى الإشراف عليهم ، وتنظيم أمورهم ، وتعيينهم وعزلهم ، وكان يرشح من يراه من أهل الصلاح والعلم لهذا المنصب ، ويستصدر له أمراً من الخليفة بتقليده القضاء<sup>(١)</sup> .

وصار القضاة في العاصمة وسائر الأقاليم يتبعون حقيقة قاضي القضاة ببغداد ، الذي يتصل مباشرة بالخليفة ، وانقطعت تبعية القاضي لوالي الإقليم سياسياً وإدارياً .

وكان الرشيد لا يقلد قاضياً ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلا من أشار به القاضي أبو يوسف ، وكان أبو يوسف يختار القضاة ، ويطوف عليهم ، ويتفقد أحوالهم وسيرهم ، وهو أول من بدّل لباس العلماء ، وميزهم بلباس خاص ، بعد أن كانوا يلبسون كسائر الناس ، فميزهم ليعرفهم عامة الأمة .  
وممن اشتهر بهذا المنصب أيضاً القاضي يحيى بن أكثم

---

(١) انظر : نظام الحكم ، ظافر القاسمي ص ٢٤٢ ، تاريخ القضاء ، عنون ص ٩٦ وما بعدها ، النظم القضائية في مصر ص ٦٥ وما بعدها ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص ٢٣٠ ، ٢٤٢ .

الذي ولاه الخليفة المأمون منصب قاضي القضاة ، وطلب منه امتحان القضاة الذين يراد تعيينهم من وجوه الفقهاء وأهل العلم<sup>(١)</sup> .

وعندما استقلت بعض الأقاليم كلياً أو جزئياً عن بغداد كانت تعين في مركزها قاضياً للقضاة ، ليتولى شؤون القضاء في ذلك الإقليم ، وكان قاضي القضاة يعرف في الأندلس بقاضي الجماعة ، ويقوم بتولية القضاة على الأقاليم<sup>(٢)</sup> ، وفي عهد الدولة الفاطمية بمصر كان قاضي القضاة من الشيعة ، وله حق تعيين القضاة في جميع مدن مصر ، وسماه « نواب الحكم »<sup>(٣)</sup> ، واستمر قاضي القضاة حتى الخلافة العثمانية والعصور المتأخرة<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) أخبار القضاة ، وكيع ١٣١/٢ ، ١٤٥ .
  - (٢) نظام الحكم في الشريعة ، القاسمي ص ٢٤٤ ، قضاة قرطبة ص ١٤ ، دراسات في تاريخ الأندلس ص ٢٧ ، ٩٧ .
  - (٣) تاريخ القضاء ، عرنوس ص ٩٨ ، حسن المحاضرة ١/٥٦١ ، ١٤٨/٢ ، نظام الحكم في الشريعة ص ٢٤٤ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص ٢٤٥ .
  - (٤) تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص ٤٣٧ ، ٤٤١ .

## الفصل الثالث

### نظام المحاكم

تمارس الدولة الإسلامية وظيفتها في إقامة العدل بواسطة المحاكم التي يستقر فيها القضاة ، وتعرض عليهم القضايا فيها ، فيقررون للناس حقوقهم عند إنكارها أو الاعتداء عليها ، ويحفظونها لهم بسلطة الدولة عند التعرض لها ، أو محاولة إنكارها ، أو انتهاكها .

وإن جهات القضاء في الإسلام ثلاث ، وكل جهة قضائية رئيسة لها محاكمها الخاصة ، ونظامها المستقل ، واختصاصها الكامل ، ومن ذلك يظهر أن المحاكم في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع ، وهي :

- ١- محاكم القضاء العادي .
- ٢- محاكم قضاء الحسبة .

٣- محاكم قضاء المظالم .

وسوف نذكر اختصاص كل منها .

## أولاً - محاكم القضاء العادي :

وهي أوسع المحاكم انتشاراً ، وإذا أطلق القضاء فهي المراد ، وتختص بالنظر في الأمور التالية<sup>(١)</sup> :

١- فصل المنازعات ، وقطع التشاجر والخصومات التي تقع بين الناس العاديين ، إما عن صلح ، أو تراض ، أو إجبار بحكم بات ، ويمكن أن تدخل فيما يعرف اليوم بمحاكم الصلح ، أو المحاكم الجزئية ، أو محاكم الأمور المستعجلة .

---

(١) انظر : بداية المجتهد/٤/٤٩٧ ، تبصرة الحكام/١/٦٥ ، فتح القدير ٩٧/٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٧ ، مقدمة ابن خلدون ص٢٦١ ، مقارنة المذاهب في الفقه ، شلتوت والسايس ص٥٥ ، سبل السلام للصنعاني ٣/١٧٤ ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، للدكتور مصطفى السباعي ١/١٤٨ ، أصول المحاكمات الشرعية ، للزحيلي ص٧١/٧٩ .

٢- إقامة الحدود نيابة عن الإمام ، وتسمى اليوم محكمة الجنايات .

٣- النظر في الدماء والجروح والتعازير ، والقصاص بالنفس ، والقصاص بما دون النفس ، أو القصاص في الأطراف ، وتدخل اليوم في المحاكم الجزائية ، ومحكمة الجنايات .

٤- تصفح الشهود والأمناء ، واختيار النواب في المعاملات المدنية والمالية ، والقوام على ناقصي الأهلية ، والنظار على الوقف والأموال ، والأوصياء على الصغار والقصر والمحجور عليهم .

٥- استيفاء الحقوق ، وإيصالها إلى أصحابها ومستحقيها ، وقمع الظالمين عن التعدي والغصب ، وغير ذلك ، وهو ما يعرف اليوم بقاضي التنفيذ ، أو محكمة التنفيذ ، أو تنفيذ الأحكام .

٦- ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف لجنون أو صغر ، والحجر على السفیه والمبذر ، ورعاية اليتامى والقاصرين ، وحفظ أموالهم ، واستثمارها بالطرق الشرعية المشروعة .

٧- تزويج الأيامي ، ومن لا ولي لها ، لأن القاضي ولي من لا ولي له ، وهذا عند الجمهور ، بينما يرى الإمام أبو حنيفة أن هذا لا يدخل في نطاق ولايته إلا احتياطاً ، لجواز أن تنفرد المرأة البالغة - عنده - بعقد النكاح ، ومباشرته بنفسها .

٨- تنفيذ الوصايا بحسب شروط الموصي ، فيما أباحه الشرع ، ولم يحظره ، وتدخل هذه الاختصاصات الثلاثة الأخيرة وغيرها اليوم بمحاكم الأحوال الشخصية ، أو المحكمة الشرعية والملية والطائفية .

٩- النظر في الأوقاف ، بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها ، والقبض عليها ، وصرفها في سبيلها .

١٠- النظر في المصالح العامة من عمارة المساجد ، وإصلاح الطرقات ، وبناء الأسوار والجسور ، والإشراف على المدارس والتعليم ، وكل عمل يرى الإمام أو الخليفة أو الدولة إسناده للقضاء العادي ، وتكليفه بالنظر فيه ، لما يتمتع به القضاء من الثقة والنزاهة ، والحياد والتجرد ، وحسن أداء الأعمال .

وإن محاكم القضاء العادي هو جهة الولاية الأصلية في إنهاء المنازعات بين الناس ، سواء كانت مدنية أم جنائية ، أم أحوالاً شخصية ، وهذه الاختصاصات لم تنقل إلى القضاء

دفعة واحدة ، كما سنرى ، وإنما استأثر الخلفاء والولاة - في الصدر الأول - بالنظر في الأمور المهمة كالحدود والقصاص والجروح ، ثم تنازلوا عنها للقضاة<sup>(١)</sup> .

## ثانياً - محاكم قضاء المظالم :

وكانت تسمى ديوان المظالم ، ويقوم - في ظل الدولة الإسلامية - بمهام كثيرة ، ووظائف متعددة ، وكان يمارس اختصاصاً استشارياً وتشريعياً ، واختصاصاً تأديبياً وتفتيشياً على الموظفين وعمال الدولة ، كما يمارس اختصاصاً قضائياً ، وذلك بالنظر في الخلافات والخصومات التي تقع بين الرعية والحكام وأصحاب النفوذ ، شأنه في ذلك شأن « مجلس الدولة » أو « القضاء الإداري » في الأنظمة المعاصرة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : تاريخ القضاء في الإسلام ، عرنوس ص ٢٤ ، القضاء في الإسلام ، مشرفة ص ١٢٦ .

(٢) انظر نشأة قضاء المظالم والتعريف به ومقارنته بالأنظمة المعاصرة في كتاب : القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ، للدكتور عبد الحميد الرفاعي ص ٧٩ وما بعدها .

ونذكر هنا اختصاصات والي المظالم القضائية فقط ،  
لنبين الفرق بينه وبين القضاء العادي .  
وإن اختصاصات قاضي المظالم هي النظر في الأمور  
التالية :

- ١- المظالم الواقعة من الولاة على الرعية ، ومن الحكام  
على من تحت سلطانهم من العمال والموظفين .
- ٢- ما يقع من الولاة من اغتصاب أموال بيت المال ،  
وخزانة الدولة ، والأموال العامة ، وما يغتصبونه من الناس  
مستغلين سلطتهم ووظيفتهم .
- ٣- ما يغتصبه الأقوياء وأصحاب النفوذ من أموال الناس .
- ٤- النظر في أمور جباة الضرائب ، وما يرتكبونه من جور  
في جباية الأموال .
- ٥- النظر في حالة كتاب الدواوين والدوائر والمؤسسات  
والقائمين عليها ، في إدارة شؤونها ، فينظر في صلاحيتهم  
لأدائها ، وخدمتهم ، وأمانتهم فيها ، وهذا نوع من أنواع  
الرقابة على موظفي الدولة ومستخدميها .
- ٦- النظر في أمور الأوقاف من ناحية تنفيذ شروطها ، وبناء  
الخراب منها ، ومحاسبة النظار عليها .

٧- النظر في تظلم الموظفين والمستخدمين والعمال والعسكريين فيما يتعلق بأرزاقهم ، وأوضاعهم ، والعنت الواقع بهم .

٨- تنفيذ أحكام القضاة ، وأوامر المحتسب ، التي عجزوا عن إنفاذها .

٩- النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، كما يحكم به القضاة .

وهذه الاختصاصات تبين أن لناظر المظالم ، من فضل الهيئة ، وقوة اليد ، ماليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب ، كما يقول الماوردي<sup>(١)</sup> ، ولذلك اشترطوا فيه أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيئة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماية ، وثبت القضاة ، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٧٧ ، القضاء الإداري ، الرفاعي ص١٥٨ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص٧٧ .

واتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون والي المظالم رجلاً ،  
 لأن قاضي المظالم يحكم على الأمراء والوزراء والإمام ،  
 وينفذ أحكام الشرع عليهم ، وهذا لا يتحقق إلا في الرجل ،  
 كما أن لوالي المظالم سلطة واسعة في البحث والنظر وطرق  
 الإثبات والاستدلال بالأمارات والقرائن وشواهد الأحوال ،  
 ولذلك اشترطوا أن يكون مجتهداً ما أمكن<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً - محاكم قضاء الحسبة :

الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن  
 المنكر إذا ظهر فعله<sup>(٢)</sup> ، وتمثل الحسبة معلماً بارزاً في تنظيم  
 المجتمع الإسلامي ، والمعروف كل ما أوجب الشرع  
 الإسلامي فعله أو استحسنته وندب إليه ، والمنكر : كل  
 ما يخالف أحكام الشرع ، وهو أعم من المعصية<sup>(٣)</sup> .

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص ٧٩ ، ٨٠ ، تاريخ القضاء  
 في الإسلام ، للزحيلي ص ٢٥٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص ٢٤٠ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٢٥٧ ، الحسبة في

وقد شرعت الحسبة في الإسلام ليكون المجتمع فاضلاً بتطبيق أحكام الله تعالى ، ودينه وشرعه ، فتسود فيه الفضائل ، وتمحى منه الرذائل ، فهي لمقاومة الشر ، وحماية المكارم ، وتطبيق النظام والآداب في الحياة .

والحسبة نظام خاص مستقل ينطوي على اختصاص إداري ، تقوم به في الوقت الحاضر إدارات كثيرة متخصصة ، تشرف عليها عدة وزارات في الدولة ، كالشرطة لتنظيم المرور ، ومنع المخالفات ، وأجهزة التموين لمراقبة الأسواق والأسعار والتجارة ، وهيئة تفتيش الدولة ، أو المراقبة العامة ، ولذلك سمي شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه « الحسبة في الإسلام » أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، كما تمارس الحسبة نظام الاتهام الفردي الذي يعبر عنه بدعوى الحسبة في المخالفات والأمور الجنائية والآداب العامة ، وتقوم النيابة العامة اليوم ، أو نظام النائب العام ، والمحامي العام ، والإدعاء العام ، بجانب ضيق من الحسبة ، كما تشمل الحسبة أخيراً جانباً قضائياً ، وهو الذي يهمننا في هذا البحث ، ليقوم المحتسب بضبط

---

= الإسلام ، فهمي ص ٦٠٣ من أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق .

المخالفات في أماكن وجودها ، وفرض العقوبة أو الغرامة على صاحبها ، ومنع المعتدي من الاعتداء ، لوقفه عن عدوانه وظلمه ، وتجاوزه وخروجه عن النظام والأحكام ، وهو ما يطالب به بعض الناس اليوم باسم « القضاء الشعبي » .

فالمحتسب ينظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المعترف بها التي ترفع إليه ، أو تصل إلى علمه ، أو يراها مباشرة بعينه ، دون أن يحتاج إلى رفع دعاوى ، أو سماع الحجج والبيانات ، مثل دعاوى الغش والتدليس ، والتطفيف والتلاعب بالأوزان والأسعار ، أو التعدي في البناء ، والتجاوز في العمران ، والمخالفة في السلوك والتصرفات المالية والشخصية والاجتماعية ، والخروج عن الآداب والأحكام الشرعية في البيع والشراء ، ويحكم بالتعزير والغرامة على مرتكب المخالفات والمحرمات التي لا تصل إلى الحد والقصاص ، ويباشر منع المنكرات بسرعة ، مما يقربه من نظام القضاء المستعجل في العصر الحاضر في القوانين الغربية المستوردة .

وهذا الجانب القضائي في الحسبة دعا الحكومات في بعض البلاد الإسلامية ، كالعبيديين في مصر والمغرب ،

والأمويين في الأندلس ، إلى إدخالها في ولاية القاضي<sup>(١)</sup> .  
واختصاص قاضي الحسبة ، كما يؤخذ من تعريفها ،  
يشمل أمرين :

الأول : الأمر بالمعروف فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ،  
والنظام العام ، وحق المجتمع ، أو الأمة ، وحقوق  
الآدميين ، والحقوق المشتركة بينهما .

الثاني : النهي عن المنكر ، سواء كانت المنكرات تتعلق  
بحقوق الله تعالى ، أو بحقوق الآدميين ، أو الحقوق  
المشتركة بين الحقيين<sup>(٢)</sup> .

ويضاف إلى هذه المحاكم محكمة قاضي العسكر التي  
وجدت في العصور المتأخرة في الدولة الإسلامية ، وهي التي

---

(١) انظر : الحسبة ، الشيخ علي الخفيف ص ٩٥٤ ، الحسبة في  
الإسلام ، فهمي ص ٦٠٨ وكلاهما من أسبوع الفقه الإسلامي  
بدمشق ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص ٢٥٣ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ ، نهاية الرتبة  
للشيرزي ص ١١ ، نهاية الرتبة لابن بسام ص ٢١٧ ، معالم  
القربة ، لابن الاخوة ص ١٥ ، إحياء علوم الدين ٢/ ٢٥٧ ،  
الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٢٨ .

تفصل في خصومات الجند ، وهي وظيفة دينية جلييلة قديمة ، وإن قضاة العسكر أربعة ، كل واحد من مذهب<sup>(١)</sup> .

وقد تعددت محاكم القضاء العادي خاصة ، وانقسمت إلى عدة محاكم بحسب الاختصاص القضائي الذي قرره الفقهاء ، وطبقه الخلفاء والحكام ، كما سنبينه بإيجاز .

### الاختصاص القضائي :

يقوم الاختصاص القضائي على أساس توزيع القضايا والمشاكل والمنازعات على عدد من المحاكم التي تعمل في وقت واحد ، وتختص كل محكمة بأنواع معينة من المنازعات .

وتختلف اعتبارات هذا التوزيع الذي يقوم عليه اختصاص المحاكم ، فقد يكون التوزيع أصلاً بحسب المؤسسات القضائية التي تتحمل عبء التنظيم القضائي ، ومن هنا تنقسم الأعمال القضائية - في الأصل - على أنواع المحاكم السابقة ،

---

(١) نظر : نظام الحكم في الشريعة ص ٢٥٨ ، القضاء الإداري ص ٥٩ ، أخبار القضاة ٣/ ٢٦٩ .

وهي محاكم القضاء العادي ، ومحاكم قضاء المظالم ،  
ومحاكم قضاء الحسبة ، ومحاكم قضاء العسكر .

وقد يكون الاختصاص القضائي يعتمد في كل نوع من  
أنواع القضاء على الزمان ، أو على المكان ، أو على أنواع  
الحقوق المتنازع فيها ، ومن هنا ظهر الاختصاص المكاني ،  
والاختصاص الزماني ، والاختصاص النوعي أو  
الموضوعي ، مثل محاكم الأسرة ، أو محاكم الأحوال  
الشخصية ، ومحاكم الجنايات ، والمحاكم الجزائية ،  
ومحاكم المعاملات أو الأموال ، ومحاكم العقارات ،  
ومحاكم الوقف .

وفكرة الاختصاص في أصلها تقوم على تعدد المحاكم في  
البلد الواحد والزمان الواحد .

والمحكمة هي مكان جلوس القاضي للنظر في الخلاف  
الناشئ بين الناس ، وتعرف بالفقه الإسلامي بمجلس  
القضاء ، وذكر الفقهاء آداباً كثيرة تتعلق بمجلس القضاء ،  
لا مجال لذكرها هنا .

## المحكمة الشرعية :

ويقوم النظام القضائي في الإسلام - في الأصل - على وحدة المرجع القضائي ، فكان القاضي المسلم ، وهو ما يعرف اليوم بقاضي الشرع ، أو المحكمة الشرعية ، هي المرجع الوحيد للفصل في جميع المنازعات التي تحدث بين الناس ، بغض النظر عن موضوع الدعوى وأطرافها ، فينظر القاضي الشرعي بصورة نهائية في كل الخلافات التي تتعلق بالأسرة ، والمال والحقوق ، والتصرفات بين الناس ، وفي الحدود والقصاص والتعزير التي يجمعها اصطلاح الجنايات ، وبتعبير آخر تختص المحكمة الشرعية بكل الأحكام الشرعية .

وفي الصدر الأول من تاريخ الإسلام اقتصر القضاة غالباً على فصل المنازعات المدنية والمالية ، دون الدخول في الجراح والجنايات ، وكان النظر في الحدود والقصاص والجروح محصوراً بالخليفة أو الوالي لأهميتها<sup>(١)</sup> ، وكان

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٢-٧٣ ، الإسلام والحضارة العربية ، محمد كرد علي ١٥٤/٢ ، غياث الأمم ، للجويني ص ١٣١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩١ .

قرار التعيين يبين للقاضي مجال تخصصه ، ففي بعض الأحيان يقتصر عمله على الفصل في قضايا الزواج والأنكحة ، وأحياناً يتحدد في البت في مسائل المعاملات ، ثم يفوض النظر في الجنايات إلى قاض آخر ، وقد يعين الإمام أو الوالي عدداً من القضاة في بلد واحد ، مع تخصيص كل منهم في نوع معين من الخصومات ، أو في زمن معين من النهار ، أو في مكان معين من البلد ، كما يجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين<sup>(١)</sup> .

وفي عهد الخليفة الأموي معاوية رضي الله عنه استحدث اختصاص النظر في الجراح ، فقد ذكر الكندي أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى القاضي سليم بن عتر التجيبي يأمره بالنظر في الجراح ، وأن يرفع ذلك إلى الديوان ، فكان سليم أول قاض نظر في الجراح وحكم بها<sup>(٢)</sup> .

ويتبين لنا من ذلك وجود عدد من المحاكم في زمان

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٣ ، نظام الحكم للقاسمي ص ٢٥٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٣ ، الولاة والقضاة ، الكندي ص ٣٠٩ ، نظام الحكم ص ٢٥٦ .

واحد ، وفي مكان واحد ، وتختلف باختلاف أنواع التخصيص زماناً ومكاناً ، وموضوعاً ، وعموماً وخصوصاً .

### أولاً - الاختصاص المكاني :

وهو تقييد القاضي بالقضاء في بلدة معينة أو ناحية منها ، ولا تكون له الولاية على البلد الآخر ، أو الناحية الأخرى ، ويتم هذا التخصيص بتعيين عدد من المحاكم في بلد واحد ، أو في بلدين مختلفين ، وتحدد ولاية كل محكمة بأن تشمل بلداً كاملاً ، أو مدينة وملحقاتها ، أو جزءاً من بلد معين ، ويكون اختصاصها شاملاً لجميع الحقوق ، ولكن في مكان وإطار معينين .

قال الماوردي : « ويجوز أن يكون القاضي عام النظر ، خاص العمل ، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد ، أو في محلة منه ، فتنفذ جميع أحكامه في البلد الذي قلده ، والمحلة التي عينت له ، وينظر بين ساكنيه وبين الطارئین إليه »<sup>(١)</sup> .

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص ٧٣ .

وقال ابن قدامة : « ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه ، فينفذ حكمه فيمن سكنه ، ومن أتى إليه من غير سكانه ، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل »<sup>(١)</sup> .

وكان القاضي يعين للولاية الإسلامية كلها ، أي القطر ، أو المحافظة أو المنطقة ، ويستقر في مركز القطر أو المحافظة أو الولاية ، وترجع إليه السلطة القضائية فيها ، ولعل منشأ هذا أن الخصومات كانت قليلة ، والقضاء أشبه بالإفتاء ، بالإضافة إلى حصر اختصاص القضاء عند إنشاء ديوان المظالم ، والتزام الناس بالتربية والآداب الإسلامية .

ولو قلّد الإمام القاضي بلداً ، وسكت عن نواحيها ، فإن جرى العرف بإبعادها عنه لم تدخل في ولايته ، وإن جرى إضافتها دخلت ، وقد يكون التقليد على جميع البلاد ، أو على ناحية منها ، كما قلّد رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب

---

(١) المغني ١٤/٨٩ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٤/٣٥ ، كشف القناع ٦/٢٩٢ ، أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص ٩١ .

قضاء اليمن ، وقلد معاذ بن جبل القضاء في ناحية منها<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ في الاختصاص المكاني أن القاضي ينظر في دعاوى الأشخاص الذين يقطنون المنطقة المحددة له ، كما ينظر دعاوى غير القاطنين فيها ، إذا كانوا مارين بها ، أي ينظر كل قضية تحدث أو تقع في المجال المكاني المعين ، وإذا كانت الدعوى بين مقيم في المنطقة وبين آخر في منطقة أخرى ، فالأصل أن يراعى في الاختصاص المكاني مكان المدعى عليه عند الحنفية والمالكية ، فإن كان المدعى عليه مقيماً في منطقة المدعي سمع منه ، وإلا ردها لعدم الاختصاص ، ويستثنى من قاعدة مكان إقامة المدعى عليه بعض الحالات ، فتشمل مكان إقامة المدعي ، وإن كان المدعى عليه خارجها ، كدعوى النفقة الزوجية ، أو نفقة الحاضن ، فتسمع في مكان إقامة الزوجة والحاضن ، وكذا إذا كان النزاع على عقار ، فتكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي تقع في دائرتها العقار ، ولو كان المدعي

---

(١) انظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٨٠/٤ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٩١ ، سير أعلام النبلاء ٣٨١/٢ ، أخبار القضاة لوكيع ١/٨٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ .

والمدعى عليه في مكان آخر<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والقاضي أبو يوسف من الحنفية : يراعى مكان واختيار المدعى ، لأنه إذا ترك ترك ، وهو صاحب الحق في الدعوى<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً - الاختصاص الزماني :

وذلك بوجود عدد من المحاكم تعمل كلها في وقت واحد ، وفي مكان واحد ، لكن مع توزيع العمل بينهما ، فيعين قاض للنظر في أول النهار ، ويعين آخر للنظر في آخر النهار ، وكذا لو عين للقضاء في أيام معينة في الأسبوع جاز . ويمكن أن يدخل في هذا النوع القاضي المناوب في أيام العطل والأعياد ، أو في الليالي وأيام الجمع ، وهو ما يعرف اليوم بقاضي الأمور المستعجلة .

قال الماوردي : « ولو قال : قلدتك النظر بين الخصوم

---

(١) القضاء في الإسلام ، مذكور ص ٥٣ .

(٢) نظرية الدعوى ٢٢١/١ وما بعدها .

في كل يوم سبت جاز ، وكان مقصور النظر فيه ، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته قائمة لبقائها على أمثالها من الأيام ، وإن كان ممنوع النظر فيما عداه من الأيام»<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً - الاختصاص الموضوعي أو النوعي :

إن القاضي إما أن يكون عام النظر في جميع الدعاوى والخصومات في المعاملات والمناكحات والجنايات ، ويشمل عمله الأمور العشرة التي عددناها في اختصاص القضاء العادي ، وإما أن يكون خاص النظر في نوع معين منها ، أو فئة خاصة دون غيرها ، وذلك بتخصيص محكمة للحدود والقصاص والجروح ( الجنايات ) ، ومحكمة للنظر في المعاملات والأموال ، ومحكمة للزواج والطلاق والميراث وما يتعلق بها من أحكام الأسرة ، أو تخصيص بعض المحاكم للنظر في الدعوى ذات المقدار المعين من المال ، وما يزيد عنه ينظر لدى محكمة أخرى ، وجميع هذه

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٣-٧٤ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٣٥/٤ .

الأنواع والاختصاصات كانت موجودة في الدولة الإسلامية عامة .

قال ابن قدامة : « ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل ، فيقول : جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال ، نحو أن يقول : احكم في المائة فما دونها ، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها ، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وخصوص النظر في خصوص العمل »<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : « ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد واحد ، ويجعل لكل واحد عملاً ، فيولي أحدهم عقود الأنكحة ، والآخر الحكم في المداينات ، وآخر في النظر في العقار ، ويجوز أن يولي لكل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد »<sup>(٢)</sup> .

وكان القضاة في دمشق مثلاً على المذهب الشافعي ، ويعين لها قاض شافعي ، فلما جاء الملك الظاهر أحدث سنة

---

(١) المغني ١٤/٨٩-٩٠ .

(٢) المغني ١٤/٩٠ .

٦٦٤ هـ القضاة الأربعة على المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup> .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليزيد بن أخت النمر :  
اكفني بعض الأمور ، يعني صغارها ، وردَّ الناس عني في  
الدرهم والدرهمين<sup>(٢)</sup> .

كما يجوز إنشاء المحاكم في قضية معينة ، وينتهي  
اختصاصها بانتهاء النظر فيها ، كما يجري اليوم ، وكما هو  
ثابت في سيرة الرسول ﷺ مع عمرو بن العاص ، وعقبة بن  
عامر الجهني ، وحذيفة بن اليمان<sup>(٣)</sup> .

وإن بحث اختصاص المحكمة ، أو القاضي ، أو تعدد  
المحاكم وتنوعها ، من أدق المباحث ، إذ ليس له حدود  
مقررة ، وليس له تقدير في الشرع ، وإنما يرجع إلى الاجتهاد

- 
- (١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٧ ، النظم القضائية ص ٦٨ .  
(٢) أخبار القضاة ، وكيع ١/١٠٤-١٠٥ ، تاريخ القضاء ، عرنوس  
ص ١٢ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص ٨٧ .  
(٣) انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ص ٩٢ ، المغني  
٩٠/١٤ ، حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٠ ، المستدرک للحاكم  
٤/٨٨ ، سنن الدارقطني ٤/٢٠٣ ، سنن ابن ماجه  
٧٨٥/٢ .

والمصلحة ، وتحقيق العدل ، ومراعاة الأحوال والأزمان  
والأمكنة ، وقد يدخل في بعض الأزمنة والأمكنة في ولاية  
القضاء ما لا يدخل في غيرها ، وكذا العكس ، وللقاضي في  
الشريعة اختصاص عام إذا كانت ولايته عامة ، واختصاص  
خاص إذا كانت ولايته خاصة محدودة ، وهذا يرجع إلى  
الكتاب الذي يكتبه الإمام ، أو المسؤول عن تعيين القضاة ،  
للقاضي عند تقليده وتعيينه .

ويظهر من هذا أن القضاء في الإسلام يقوم على توزيع  
الأعمال القضائية على عدد معين من المحاكم والقضاة ،  
المنفصلين عن بعضهم بعضاً ، وكانت المحاكم متعددة في  
الوقت الواحد ، وفي المدينة الواحدة ، وإذا تنازع الخصمان  
في اختيار إحدى المحاكم أجيب الطالب « المدعي » وروعي  
حق المدعى عليه في بعض الأحيان ، وهذا بخلاف ما تجري  
عليه قوانين أصول المحاكمات العربية اليوم التي تتفق مع رأي  
الحنفية والمالكية ، وإن كان كل من الخصمين مدعياً ومدعى  
عليه تحاكما عند أقرب المحكمتين إليهما ، فإن استويا في  
القرب عمل بالقرعة<sup>(١)</sup> ، كما يتم التعاون بين المحاكم عن

---

(١) انظر الاختصاص القضائي وتعدد المحاكم في : القضاء في =

طريق : « كتاب القاضي إلى القاضي »<sup>(١)</sup> .

ونشير هنا إلى وجود هيئة قضائية عليا ، تشرف على المحاكم الأولى ، وتراقب أعمالها ، وتراجع أحكامها ، وتدقق ما يصدر عنها ، وتفتش عليها ، وتتصفح قراراتها ، فإن وجدتها مناسبة ومتفقة مع الشرع أقرتها ، وإن خالفت النص أو الإجماع أو القياس الجلي نقضتها ورفضتها ، وأعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها لتعيد النظر فيها ، وهو ما يسمى اليوم بمحكمة الرقابة ، أو محكمة التمييز ، وتسمى في الأردن محكمة الاستئناف الشرعية ، وفي تونس محكمة التعقيب ، وفي المغرب المجلس الأعلى ، وفي مصر محكمة النقض ، وفي ليبيا المحكمة العليا ، وفي السعودية محكمة

---

= الإسلام ، مذكور ص ٢٦ ، القضاء في الإسلام ، عطية مشرفة ص ١٠٩ ، ١١٠ .

(١) المغني ٧٣/١٤ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٦٠ وما بعدها ، والمراجع المشار إليها عند الشافعية ، حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٥ ، كشف القناع ٣٥٥/٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٧ .

التمييز كسورية سابقاً ، واليوم تسمى : محكمة النقض<sup>(١)</sup> .  
ويمكن تعداد أنواع المحاكم في القضاء الإسلامي للعصر  
الحاضر ، مع مراعاة التطور الحديث ، والتوسع في جنبات  
القضاء كمايلي :

١- محكمة القضاء الشرعي عامة .

٢- محكمة الأحداث أو الصغار .

٣- محكمة الأمور اليسيرة أو محاكم الصلح ، أو المحاكم  
الجزئية .

٤- محكمة الأمور المستعجلة .

٥- محكمة العسكر .

٦- المحاكم الجزائية ومحكمة الجنايات .

٧- محكمة الأسرة أو الأحوال الشخصية .

٨- المحكمة المدنية ، أو البداية ، أو المعاملات .

٩- المحكمة التجارية .

---

(١) تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص ٤٨٠ ، ٤٨٥ ،  
٤٩١ ، ٥٠١ ، ٥١٢ .

١٠- المحكمة العليا ، أو محكمة المراقبة ، أو محكمة النقض أو التمييز .

ويوجد الكثير من هذه المحاكم في البلاد العربية كالسعودية وغيرها<sup>(١)</sup> .



---

(١) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، الزحيلي ص ١٥٧ ، وما بعدها ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص ٥١٩ .

## الفصل الرابع

### الإجراءات القضائية

إذا كان التنظيم القضائي في الإسلام على ما رأينا من الدقة والإحكام ، والإتقان وجودة الاختيار ، وحسن التطبيق ، فالواقع أن هذه الأمور لا تمثل إلا نصف القضاء ، وشطر العدل ، لأنه لا يكفي إقرار الحق والاعتراف به ، ولا يجدي فتح المحاكم وتنظيمها واختيار القضاة ، إذا لم يكن الطريق أمام القضاء معبداً ، وسبيل الحكم سهلاً ، وسير القضاء منظماً ومحكماً ومتقناً ، وذلك أن المحاكم والقضاة يشكلون هيكل القضاء أثناء الثبات والاستقرار ، بينما تبين الإجراءات القضائية ، التي تسمى اليوم أصول التقاضي أو المحاكمات ، الصورة والجوهر أثناء الحركة والعمل والنشاط ، وهذا هو المعيار الحقيقي في تحقيق العدل ، وكثيراً ما يدهش العقل

لفكرة أو لمبدأ ، فإذا طبق تراجع عنه ، وانكشف زيفه ،  
والشريعة الغراء وضعت أصول التقاضي على أقوم منهج ،  
وأحكمت مبادئه ، ورسم رسول الله ﷺ الأسس العامة التي  
كانت منار الأمة في تحقيق العدل ، وكانت رسائل عمر  
وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى القضاة تقيم دستور التقاضي  
بين الناس ، وترشد إلى أقوم المناهج في الإجراءات  
القضائية .

وهذه الإجراءات القضائية كثيرة وواسعة ، وتنسجم مع  
كل وسيلة تساعد في إحقاق الحق ، وفصل المنازعات ،  
وتدخل في عنوان « السياسة الشرعية للإمام والدولة »<sup>(١)</sup> .  
وقد تختلف - أحياناً - إجراءات التقاضي بين الدعوى  
المدنية والشرعية ، والدعوى الجنائية ، ويظهر الفارق بما  
يسبق الدعوى الجنائية من تحقيق تقوم به الشرطة والأمن  
الجنائي المعاصر ، وقاضي التحقيق ، وقاضي الإحالة ،  
ويبرز فيها دور النيابة العامة ، والمحامي العام ، والحق  
العام ، أو حق الله ، أو حق المجتمع ، مع ما يرافق الدعوى

---

(١) انظر : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن  
تيمية ص ١٠ ، تبصرة الحكام ١٣٢/٢ .

الجنائية من حبس المتهم احتياطاً ، وتقييد حريته ، وقد يناله شيء من التهديد والإنذار لحمله على كشف الحقيقة والاعتراف بها ، وهذا إذا قويت الشبهة حوله ، وتعددت القرائن التي تدينه ، وتشير إلى جنايته ، وفي الأمور المدنية يتم حجز المتنازع فيه ، أو توضع عليه إشارة الحجز ، أو يوضع في مكان خاص ، ويعين له حارس قضائي .

ولابد من الإشارة أيضاً إلى البساطة في الإجراءات القضائية في الإسلام ، لسهولة الوصول إلى الهدف والغاية ، ويساعد على ذلك التربية الدينية ، والوازع الداخلي ، والضمير الديني ، ومراقبة الله تعالى ، والخوف منه ، وما يترتب على ذلك من قلة المنازعات والدعاوى .

ويمكننا أن نشير هنا باختصار شديد إلى أهم الإجراءات القضائية في القضاء الإسلامي ، وأن المؤسسات القضائية تسير على أربع مراحل فقط ، في سبيل قطع النزاع ، وإنهاء الخلاف ، ورد الحق إلى صاحبه ، ومنع الاعتداء ، وهي الدعوى ، والإثبات ، والحكم ، والتنفيذ ، وأفرد الفقهاء لكل منها كتاباً فأكثر ، وصنفوا في كل منها مؤلفات كاملة ، ونعرّف كلاً منها بسطور .

## أولاً - الدعوى :

عرفها بعض الحنفية بقولهم : « مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته »<sup>(١)</sup> .

وعرفها القرافي المالكي بقوله : « طلب معين ، أو ما في ذمة معين ، أو ما يترتب عليه أحدهما ، معتبرة شرعاً ، لا تكذبها العادة »<sup>(٢)</sup> .

وعرفها الخطيب الشربيني الشافعي بقوله : « إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم »<sup>(٣)</sup> .

وعرفها ابن قدامة الحنبلي بقوله : « إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء عليه »<sup>(٤)</sup> .

واستنتج الدكتور محمد نعيم ياسين تعريفاً عاماً فقال :

---

(١) درر الحكام ٣٢٩/٢ ، العناية على الهداية مع شرح القدير ١٣٧/٦ .

(٢) الفروق للقرافي ٧٢/٤ .

(٣) مغني المحتاج ٤٦١/٤ ، وانظر : أدب القضاء ، ابن أبي الدم ص ١٨٤ .

(٤) المغني ٢٧٤/١٤ .

« هي قول مقبول ، أو ما يقوم مقامه ، في مجلس القضاء ، يقصد به إنسان طلب الحق له ، أو لمن يمثله ، أو حمايته »<sup>(١)</sup> شفهيّاً أو كتابياً .

ويمكننا اختصار ذلك بأن الدعوى : إخبار الشخص بحق نفسه على غيره في مجلس القضاء<sup>(٢)</sup> .

والشريعة الغراء حصرت الوصول إلى الحق عن طريق رفع الدعوى أمام المحاكم التي تقيمها الدولة ، وتشرف على تنظيمها ، وسير العمل فيها ، وبذلك قضت إلى الأبد - ومنذ أربعة عشر قرناً - على أسلوب القضاء الفردي ، والانتقام الشخصي ، والأخذ بالثأر ، والاعتماد على قوة الخصم ، أو القبيلة ، أو سطوة العشيرة في سبيل الوصول إلى الحق ، وإن فقدت القوة الخاصة ضاع الحق ، وقد نقلت الشريعة هذه القوة إلى الدولة ، لتحمي الحق لصاحبه ، مهما كان وضعه ، سواء كان قوياً أم ضعيفاً ، ولا تزال كلمة أبي بكر الصديق المأثورة تجلجل في أصداء التاريخ عندما قال : « القوي فيكم

---

(١) نظرية الدعوى ١٠١/١ .

(٢) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، الزحيلي ص ١١٧ .

ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أعطيه حقه» (١) . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء : ٥٩] . ثم قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

وللدعوى أركان وشروط ، ولها أنواع وقواعد وأسس وأحكام .

وأركان الدعوى أربعة ، وهي المدعي ، والمدعى عليه ، والمدعى به ، والصيغة (٢) ، لأن الدعوى تتوقف على هذه الأشياء ، فالمدعى به هو الحق المتنازع عليه ، أو المطالب به ، أو الذي وقع الاعتداء أو المخالفة عليه ، ويسمى - فيما بعد - محل الإثبات ، والمحكوم به ، والصيغة : هي الطلب

- 
- (١) هذا جزء من خطبة أبي بكر رضي الله عنه ، وسبقت ص ٢٦ .  
 (٢) هذا عند جمهور الفقهاء ، ويرى الحنفية أن الدعوى لها ركن واحد وهو الصيغة أو الطلب ، انظر تفصيل ذلك في نظرية الدعوى ١٨٠/١ وما بعدها .

المقدم إلى القاضي للنظر فيه ، والحكم فيه ، والمطالبة به من الخصم ، والمدعي والمدعى عليه هما طرفا الدعوى أو الخصومة ، ويرى الحنفية أن ركن الدعوى هو الصيغة فقط .

ويهتم الفقهاء بكثرة بالتمييز بين المدعي والمدعى عليه ، لأنهما طرفا الخصومة والتزاع في الدعوى ، ويترتب على كل منهما واجبات والتزامات ، لذلك يحرص القاضي على التفريق بينهما ، وتمييز المدعي من المدعى عليه ، ليسهل عليه النظر في الدعوى ، والسير فيها ، وتكليف كل طرف ما يجب عليه شرعاً ، وبناء على التمييز بينهما يحدد مسار الدعوى كلها من الأساس ، ولذلك وضع الفقهاء عدة ضوابط ومعايير للتمييز بينهما ، ونكتفي بذكر اثنين منها :

الأول : أن المدعي من إذا ترك الخصومة ترك ، والمدعى عليه من إذا ترك الخصومة لم يُترك .

الثاني : أن المدعي من يخالف قوله الظاهر ، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٨٥ ، ١٨٧ ، معين الحكام للطرابلسي ص ٥٢ ، تبصرة الحكام ١/١٢٢ ، درر الحكام ٢/٣٢٩ ، رد المحتار ٥/٥٣٢ ، تكملة فتح القدير ٦/١٣٩ .

ويشترط في الدعوى عدة شروط لاعتبارها شرعاً ، وللنظر فيها أمام القاضي ، وهي شروط في المدعي ، وشروط في المدعى عليه ، وشروط في المدعي به ، وشروط في الصيغة .

فيشترط في كل من المدعي والمدعى عليه أن يكون أهلاً لرفع الدعوى والجواب عنها ، والقيام بإجراءاتها ، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، وأن يكون كل منهما ذا شأن وعلاقة وارتباط في القضية التي أثيرت حولها الدعوى ، وأن يعترف الشرع لكل منهما بهذه الصفة ، واشترط الحنفية حضور المدعى عليه ، ومنعوا الحكم والدعوى على الغائب إلا نادراً .

ويشترط في المدعى به أن يكون مشروعاً ، بأن يقره الشرع ، أو أن يكون المدعى به جائزاً شرعاً ، ويكون فيه مصلحة لصاحبه ، وأن تكون هذه المصلحة محمية بالقضاء ، ويعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بشرط الإلزام في الدعوى ، كما يشترط في المدعى به أن يكون معلوماً ، وذلك بتمييزه عن غيره ، إما بالإشارة إليه ، أو بيان حدوده ، أو تعيين أوصافه بالجنس والنوع والصفة والمقدار ، حتى يتحدد

في الدعوى ، ويتم الإدعاء به والخصومة عليه ، وبالتالي ليحكم به القاضي ، ويتم عليه تنفيذ الحكم ، ويستثنى من ذلك حالات مذكورة في كتب الفقه .

ويشترط في المدعى به أن يكون مما يحتمل الثبوت عقلاً أو عادة أو شرعاً ، وأن تكون الدعوى في مجلس القضاء ( المحكمة ، أو ديوان المحكمة ، أو الأرشيف ) .

ويشترط أن تكون الدعوى والصيغة جازمة وتدل على رغبة صاحبها في مدعاه ، وإضافته لنفسه بدون تشكك أو تردد ، كما اشترط بعض الفقهاء شروطاً أخرى في الصيغة ، بأن لا تكون متناقضة ، وأن يحدد المدعي خصمه في الدعوى ، ويطلبه بالحق ، ويطلب القاضي بإحضار المدعى عليه ومطالبته بالجواب ، واشترط الحنفية أن تكون الدعوى من المدعي مباشرة ، ولا تصح الوكالة في رفع الدعوى إلا بموافقة المدعى عليه<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر شروط الدعوى في : أدب القضاء ، لابن أبي الدم ص ١٩٠ ، درر الحكام ٣٣١/٢ ، رد المحتار ٥٤٧/٥ ، تكملة فتح القدير ١٤٤/٦ ، تبصرة الحكام ١٣٠/١ ، المغني ١٧٤/١٤ ، نظرية الدعوى ٢٧١/١ .

والدعوى إذا استكملت شروطها فهي دعوى صحيحة ،  
وإلا فباطلة ، وإن نقص شرط يمكن استدراكه سميت الدعوى  
ناقصة ، أو فاسدة ، ويطلب تداركه أو تصحيحه حتى يمكن  
النظر فيها<sup>(١)</sup> .

كما تنقسم الدعوى إلى دعوى جنائية ، وتسمى دعوى  
الثَّهْمَة التي يكون محلُّها عملاً شائناً ، أو محرماً ، أو  
ممنوعاً ، ويرتب الشارع على فاعله عقوبة في الدنيا ،  
وتختص بإجراءات التحقيق التي تسبق الدعوى ، مع حبس  
المتهم ، أو توقيفه ، وتكون نتيجتها إما البراءة ، وإما توقيع  
العقوبة إن ثبت الفعل الممنوع أو المحرم ، أو الشائن ، وإلى  
دعوى غير جنائية أو دعوى غير التهمة ، وتسمى اليوم الدعوى  
المدنية ، ويكون محلها في الأصل عملاً مباحاً ومشروعاً  
وجائزاً ، ولكن حصل الاختلاف فيه ، أو في آثاره ونتائجه ،  
وهذه الدعوى تختلف عن سابقتها في الإجراءات ،

---

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ، للأستاذ مصطفى الزرقا  
٨٤٤/٢ ، نظرية الدعوى ٢٣٦/١ .

والإثبات ، والحكم ، والتنفيذ<sup>(١)</sup> .

وتنقسم الدعوى المدنية إلى دعوى الدين الذي يثبت في الذمة ، ودعوى العين التي يكون محلها عيناً موجودة في الخارج ، ولها جرم في الوجود ، وتشغل حيزاً محدوداً في الكون ، وتنقسم دعوى العين أيضاً إلى دعوى المنقول ، ودعوى العقار ، والثمرة من هذا التقسيم هو الاختلاف في تحديد شرط العلم بالمنقول عن العلم بالعقار ، وتحديد المحكمة المختصة ، وطبيعة الحكم ، كما تشمل الدعوى المدنية دعوى الحقوق الشرعية التي يكون محلها حقاً شرعياً مجرداً دون أن يكون عيناً أو ديناً ، كالنسب والنكاح والحضانة ، وتسمى اليوم الدعوى الشرعية ، أو دعوى الأحوال الشخصية ، كما تشمل الحقوق الشرعية الدعوى بالشفعة والوكالة والولاية والأهلية وعوارض الأهلية ، وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : الطرق الحكمية ، لابن القيم ص ٧٨ ، ٨٢ ، ٨٨ ، أصول المحاكمات الشرعية ص ١٢٧ .

(٢) أصول المحاكمات الشرعية ص ١٢٨ ، نظرية الدعوى ٢٤١/١ .

وإجراءات النظر في الدعوى تسير على مراحل ، ولها قواعد محددة ، أهمها : النظر في طلب الدعوى عند تقديمها للتأكد من صحتها ، ومدى انسجامها مع اختصاص المحكمة أو القاضي ، ثم إحضار الخصمين ، أو من يقوم مقامهما ، ثم سماع أقوال الطرفين ، وبعد ذلك ينتقل القاضي إلى الأساس الثاني « الإثبات » مع وجوب التزامه بأداب النظر في الدعوى ، وهي كثيرة ، أهمها : المساواة بين الخصمين ، وعلنية المحاكمة ، وحرية الدفاع ، واعتدال حال القاضي ، والمشاورة ، وغيرها<sup>(١)</sup> .

## ثانياً- الإثبات :

وهو إقامة الحجة والدليل أمام القاضي بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار<sup>(٢)</sup> .

فإذا سمع القاضي أقوال الخصوم ، وميّز بين المدعي

---

(١) نظرية الدعوى ٤٠/٢ وما بعدها .

(٢) انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، للدكتور محمد الزحيلي .

والمدعى عليه ، فإما أن يقر المدعى عليه بالحق المدعى به ،  
وهنا يأمره القاضي بإبراء ذمته ، وتنفيذ ما أقر به ، وتسليم  
الحق للمدعي ، وإن أنكر المدعى عليه طلب القاضي من  
المدعي الأدلة والحجج والبيانات التي تثبت حقه .

وذلك أن الحق والعدل الذي يريد القاضي إقامته وتحقيقه  
يتيه بين ادعاءات الخصوم ، ولا بدّ من كشفه وإظهاره وبيانه  
للقاضي ليحكم به ، وإلا ضاع الحق ، وذهب في متاهات  
الظلم والطغيان ، وبين أيدي الطغاة ، وأرجل الظالمين  
والباغين ، وعلى المدعي أن يثبت حقه في مجلس القضاء ،  
وإلا فُقد ، وذهب في أدراج الرياح ، وأصبح هباءً منثوراً ،  
قال الشاعر :

والدعوى إن لم يقيموا عليها بيناتٍ أصحابها أدياء

ولا يستطيع القاضي أن يحكم بمجرد طلب المدعي  
وادعاءه ، لأنه قد يكون كاذباً ومفترياً أو واهماً ، وهذا  
ما حذر منه رسول الله ﷺ بقوله : « لو يعطى الناسُ بدعواهم  
لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على من  
أنكر » . وفي رواية البيهقي : « البينة على المدعي واليمين

على من أنكر»<sup>(١)</sup> ، وقال عليه الصلاة والسلام للمدعي :  
« شاهدك أو يمينه . . . ، ليس لك إلا ذلك »<sup>(٢)</sup> .

فلابدًا لحماية الحق من دليل وبيّنة تثبته وتظهره أمام  
القضاء ، ولذا قيل : الدليل فدية الحق .

وقد نظم الإسلام الإثبات ، ونص على الحجج  
والبيّنات ، وبذل سلفنا الصالح الجهد الكبير لدراسته وبحثه  
والتفريع عليه ، ووضعوا للقاضي منارات يستضيء بها في  
إثبات الحق ، وجاء القضاء في ظل الدولة الإسلامية فأكملوا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن  
والبيهقي ( صحيح البخاري بشرح السندي ٥٢/٢ ، صحيح  
مسلم بشرح النووي ٢/١٢ ، جامع الترمذي مع تحفة  
الأحوذى ٥٧١/٤ ، سنن أبي داود ٢٧٩/٢ ، سنن  
النسائي ٢١٨/٨ ، سنن ابن ماجه ٧٧٨/٢ ، سنن  
البيهقي ٢٥٣/١٠ ، نيل الأوطار ٢١٦/٨ ، سبل السلام  
١٣٤/٤ ، نصب الراية ٣٩١/٤ ) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ( صحيح البخاري  
بحاشية السندي ٥٢/٢ ، ٧١ ، ٤ ، ١٦٤ ، صحيح مسلم بشرح  
النووي ١٥٨/٢ ، سنن أبي داود ١٩٧/٢ ، مسند أحمد  
٣٧٩/١ ، نصب الراية ٩٥/٤ ، التلخيص الحبير ٤٠٧/٢ ) .

البناء وزينوه وزخرفوه ، حتى أصبح القضاء والإثبات أنموذجاً  
ومثلاً رائعاً لمن ينشد الحق والعدل<sup>(١)</sup> .

والشارع الحكيم أرسى أقدس مبدأ في تحقيق العدل ،  
ومنع أصحاب الأهواء من الإدعاءات الباطلة ، وذلك بوجوب  
الإثبات أمام القاضي للفصل في القضية ، وراعى المشرع  
الحق والمساواة والواقع بين الأفراد عندما قرر المبدأ الذي  
وصلت إليه البشرية في عصرها الحاضر : « البينة على  
المدعي ، واليمين على من أنكر » ، ونادى رسول الله ﷺ  
بشعار الإثبات ، وطبقه عملياً ، لمنع الظلم ، والوقوف أمام  
الظالم من التسلط على حقوق الناس ، فأوجب البينة على  
المدعي ، وأناط الحكم بها ، فإن عجز وجبت اليمين على  
المدعى عليه .

وأقرت الشريعة وسائل كثيرة للإثبات ، أهمها سبعة ،  
وهي : الشهادة ، والإقرار ، واليمين ، والكتابة ،  
والقرائن ، وعلم القاضي ( عند بعض الفقهاء والمذاهب )  
والخبرة والمعينة ، وتحت كل منها تفاصيل كثيرة ، وفروع

---

(١) انظر أهمية الإثبات في : وسائل الإثبات ص ٣٣ .

عديدة ، ولكل منها أركان وشروط وأحكام مفصلة ، بينها الفقهاء ، ولا مجال لعرضها هنا .

### ثالثاً- الحكم القضائي :

وهو فصل الخصومة ، وحسم النزاع ، بقول أو فعل يصدر عن القاضي ، ومن في حكمه ، بطريق الإلزام .

وذلك أن ثبوت الحق أمام القاضي لا يعتبر غاية في ذاته ، وإنما هو وسيلة إلى إصدار الحكم ، بإعطاء الحق لصاحبه ، وهذا هو القصد من الدعوى والإثبات ، وهو الهدف والغرض والغاية التي وجد من أجلها القضاء ، وهو معرفة صاحب الحق ، وفصل النزاع في الخصومة ، وهو المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى ، بل هو أهم مرحلة في الدعوى ، ولا قيمة لدعوى وإثبات إذا لم يصدر بعدها حكم ، ولا ميزة للقضاء إذا لم يقترن بحكم ملزم ، ولا فائدة من الاعتراف بالحقوق إذا لم تحمها الدولة ، وتحافظ عليها وتردها إلى أصحابها .

وحكم القاضي له أسس شرعية لإصداره ، وله شروط عدة ، أهمها<sup>(١)</sup> :

---

(١) انظر : الروضة للنووي ١١/١٦٢ ، تبصرة الحكام ١/٨٨ ، أدب=

١- أن تتقدمه دعوى صحيحة إذا كان الحق المتنازع فيه من حقوق العباد ، أما حقوق الله تعالى ، أو حقوق المجتمع ، أو حقوق الأمة ، أو النظام العام ، فلا يشترط فيها تقديم دعوى ، وإنما تتولى الدولة ، أفراداً أو جماعات ، هيئات ومؤسسات ، ومنها الشرطة والنيابة العامة ، وقضاء الحسبة ، والقضاء عامة ، بالمحافظة على حقوق الله تعالى ومراقبتها ، ومنع الاعتداء عليها ، وتسمى فقهاً : دعوى الحسبة .

٢- أن يكون الحكم بصيغة جازمة لإنهاء النزاع ، وإلزام الخصم بالمحكوم به .

٣- أن يكون الحكم واضحاً ، بأن يبين فيه بشكل تفصيلي ودقيق اسم المحكوم له ، والمحكوم عليه ، والمحكوم به ، دون لبس أو إبهام ، مع أمور أخرى كذكر اسم المحكمة والقاضي وتاريخ الحكم .

٤- أن يكون الحكم موافقاً للأحكام الشرعية ، لأن القاضي مكلف ومعين للفصل بين المتنازعين بالأحكام

---

= القضاء لابن أبي الدم ص ٤٨٨ ، نظرية الدعوى ٥٨١/٢ وما بعدها ، المغني ٢٩/١٤ .

الشرعية المتلقاة من مصادر الشريعة ، كما سبق في تعريف القضاء ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا نَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] . وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] . والعدل والقسط والحق هو ما أنزله الله تعالى في شريعته ودينه ، وما عداه فهو الظلم والجور والباطل ، قال تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ [يونس : ٣٢] . وقال رسول الله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن قاضياً : « كيف تقضي إن عرض عليك قضاء؟ » . قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله؟ » . قال : فبسنة رسول الله ، قال : « فإن لم تجد بسنة رسول الله؟ » . قال : أجتهد رأبي ولا ألو ، أي لا أقصر ، فشر رسول الله ﷺ ، وضرب على صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ، لما يرضي الله ورسوله »<sup>(١)</sup> .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود ( ٢٧٢ / ٢ ) والترمذي ( ٥٥٧ / ٤ ) وأحمد ( ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ) والدارمي ( ١ / ٦٠ ) والبيهقي ( ١٠ / ١١٤ ) وغيرهم ( جامع الأصول ١٠ / ٥٥ ) .

٥- استحَب بعض الفقهاء أن يبين القاضي أسباب الحكم ومستنده فيه ، قال الإمام الشافعي : « وأحبُّ للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه ، ويبين له ، ويقول له : احتججت عندي بكذا وجاءت البينة عليك بكذا ، واحتج خصمك بكذا فرأيت الحكم عليك من قبل كذا ، ليكون أطيّب لنفس المحكوم عليه ، وأبعد عن التهمة ، وأحرى إن كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن يبينه »<sup>(١)</sup> .

وهذا ما اعتبرته القوانين الوضعية المعاصرة ، وجعلت تسبب الأحكام شرطاً أساسياً لصحتها .

#### رابعاً- التنفيذ :

أي تنفيذ الحكم القضائي الذي صدر عن القاضي ، وتوفرت شروطه ، واستنفد إجراءاته الكاملة ، فيكون تنفيذ الأحكام القضائية هو الهدف الأخير من وجود القضاء والمحاكم ، ورفع الدعوى والتحقيق فيها والإثبات ، وإصدار الحكم من القاضي ، كما سبق في رسالة عمر رضي الله عنه :

---

(١) الأم : الإمام الشافعي ٦/٢٣٤ طبع دار الفكر .

« فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له »<sup>(١)</sup> ، لأن المقصود الحقيقي أن يصل صاحب الحق إلى حقه ، وأن يرفع الظلم والعدوان عن المظلوم ، وأن ترد الحقوق إلى أصحابها ، وأن تصان الأنظمة والأحكام ، والحرمان والمقدسات ، وأن يؤخذ على يد المجرم ، ويمنع من الإجرام والاعتداء ، ويتزجر غيره عن مثل فعله ، وأن يلتزم كل إنسان بما له وما عليه ، وأن تحفظ الدماء والأعراض والأموال ، وأن يتم تطبيق الشريعة الغراء على النهج السليم ، وأن ينال المعتدي جزاءه العادل ، ليكون ذلك ردعاً لغيره ، وزجراً له ، وكل

---

(١) هذا جزء من رسالة عمر المشهورة إلى أبي موسى الأشعري رواها البيهقي (١١٥/١٠، ١١٩) والدارقطني (٢٠٦/٤) وذكرها الماوردي (الأحكام السلطانية ص ٧١) وابن القيم (أعلام الموقعين ٩١/١) والسرخسي (المبسوط ٦٠/١٦) وابن فرحون (تبصرة الحكام ٢١/١) وغيرهم ، وقال ابن القيم : « وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة » . وشرحه بما يزيد عن خمسمائة صفحة ، وانظر : مقدمة ابن خلدون ص ٢٢١ ، شرح نهج البلاغة ٩٠/١٢ ، أخبار القضاة ، وكيع ٧٠/١ ، ٢٨٣ ، روضة القضاة ، السمناني ١٤٧٨/٤ .

هذا لا يتحقق إلا عن طريق تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاة بعد الدعوى والبحث ، والتحقيق والإثبات ، ومعرفة حكم الله تعالى في الواقعة .

وإن الخصومة أو الدعوى لا تنتهي بإصدار الحكم ، بل لابد من تنفيذه بطريقة صحيحة ، لما قد ينشأ من خلاف بين المتنازعين في التنفيذ ، ولما قد يعترض التنفيذ من صعوبات جديدة ، ومشاكل طارئة ، وقد يقع في التنفيذ كثير من مجاوزة الحكم والحق ، أو تقصير فيه ، أو يساء استعماله ، ويستغل لمقاصد أخرى ، لذلك احتل التنفيذ هذه الأهمية .

يقول ابن فرحون المالكي : « فالتنفيذ غير الثبوت والحكم ، فالثبوت هو الرتبة الأولى ، والحكم هو الرتبة الوسطى ، والتنفيذ هو الرتبة الثالثة »<sup>(١)</sup> .

وإذا لم ينفذ الحكم القضائي أصبح عبثاً ، وصار القضاء سخرية ومهزلة ، وفقد مسوغ وجوده ، والحكمة من إنشائه ، وأضحت الأحكام القضائية مجردة عن قوتها وهدفها ومفعولها ، وأصبحت مجرد توصية واستشارات ، شأنها في

---

(١) تبصرة الحكام ١١٦/١ .

ذلك شأن الكلام الفارغ في القرارات الدولية التي تصدر - اليوم - عن هيئة الأمم ، ومجلس الأمن ، وكثير من المجالس والهيئات التي تضحك على نفسها ، قبل أن تضحك على غيرها ، وتكون مجرد دعاية وإعلام ، فتصدر الأحكام والقرارات بدون إلزام ولا تنفيذ ، وهذا ما حذر منه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله : « فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له » .

وإن القوة الملزمة في الأحكام القضائية هي أهم ما يميزها عن الإفتاء والاستشارات ، كما ذكرنا سابقاً ، وإن عدم تنفيذ الحكم يفقد الدولة هيبتها ، ويسود في المجتمع الفوضى ، ويفقد الإنسان كرامته وإنسانيته ، ويتطلع إلى المنافذ التي توصله إلى حقه ، إما بالقوة والبطش والثأر ، وإما بالوسائل الدنيئة والطرق الخسيسة كالرشوة والتحامل ، وهو ما يجري في شريعة الغاب ، وينذر بانهيار الأمة والمجتمع<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : معين الحكام ص ٥٢ ، لسان الحكام ص ٢٢٢ ، أدب القضاء للغزي ١/٢٩٧ ، تاريخ القضاء ، عرنوس ص ١٤٥ ، نظرية الدعوى ٢/٢١٥ .

وإن الحكم القضائي واجب التنفيذ وجوباً كاملاً على القاضي الذي أصدره ، وعلى الدولة التي تقف وراءه ، لتمنحه القوة في القضاء ، والإلزام في الأحكام ، ويجب على جميع أجهزة الدولة أن تتعاون في تنفيذ الأحكام القضائية ، وإلا تعرضت لخطر الإثم والظلم والإعراض عن حكم الله تعالى ، وهذا خطر كبير وجسيم في الدنيا والآخرة ، ولذلك قال رسول الله ﷺ في حديث العسيف : « واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت ، فأمر رسول الله ﷺ فرجمت » (١) .

وقد يقوم المحكوم عليه في الأحكام المالية والمدنية والشرعية بتنفيذ الحكم القضائي تلقائياً على نفسه ، وإلا طلب منه القاضي ذلك بشيء من الصرامة ، وملوحاً بالتهديد ، وإلا أرسل القاضي إلى أجهزة الدولة لتقوم بتنفيذ الحكم بالقوة والرهبة واستعمال السلطة ، والاستعانة بالشرطة ، ولا مانع من إشراف قاضي التنفيذ على ذلك ، كما فعل رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح مسلم ٢٠٥/١١ ، نيل الأوطار ٩١/٧ ، أفضية رسول الله ﷺ ص ١٦ .

في قضائه بالدين لكعب بن مالك على ابن أبي حذرد ، فقال له : « قم فاقضه »<sup>(١)</sup> .

ويشترط في تنفيذ الأحكام القضائية عدة شروط ، وترتبط بها عدة إجراءات خاصة ، وآداب جمعة ، منها :

١- أن يتم تنفيذ الأحكام الجنائية ، والعقوبات البدنية عن طريق الدولة حصراً ، وتحت إشرافها ورقابتها ، أما الأحكام غير الجنائية فيمكن للمحكوم عليه أن ينفذها طوعاً واختياراً ، وإلا تولت الدولة القيام بذلك ، كما سبق في حديث العسيف ، وأحاديث رجم ماعز والغامدية ، والقضاء في جناية قتل اليهودي الذي رضّ رأس جارية بين حجرين<sup>(٢)</sup> .

٢- أن يتولى القاضي بنفسه الإشراف على تنفيذ الحكم ، أو ينيط التنفيذ إلى دائرة التنفيذ القضائية ، أو قاضي التنفيذ ، قال ابن فرحون المالكي : « وهو ( أي تنفيذ الحكم ) على قسمين : تنفيذ حكم نفسه ، وتنفيذ حكم غيره... »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سنن أبي داود ٢/٢٧٣ ، نيل الأوطار ٨/٢٨٧ .

(٢) نيل الأوطار ٧/١٨ .

(٣) تبصرة الحكام ١/١١٦ ، وانظر : أصول المحاكمات الشرعية ، الزحيلي ص ٢٧١ .

٣- اشترط الفقهاء أن يتم تنفيذ الحدود بحضور الإمام (الحاكم الأعلى) أو من ينوب عنه ، لتتم العلانية في التنفيذ ، وأن يتم الرجم والجلد على رؤوس الأشهاد ، ليحقق الحكم أهدافه كاملة<sup>(١)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِشَهِدَايَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] . وهو ما ورد فيه حديث العسيف ، ورجم ماعز والغامدية .

٤- التقييد في الحكم ، فيشترط في التنفيذ أن يتم في إطار الحكم وحدوده فقط ، وبشكل دقيق ومحدد ، وكل زيادة أو نقص أو تغيير فيه يعتبر تجاوزاً للحق ، وظلماً وجوراً وعدواناً ، ولهذا اشترط الفقهاء أن يكون التنفيذ مع وجود القاضي ، وإشراف الدولة .

٥- أن يكون التنفيذ للحكم النهائي بعد أن يستكمل جميع شروطه الموضوعية ، وإجراءاته القضائية ، كانهاء المواعيد والآجال والأعدار والتعجيز والنطق بالحق ، والتوقيع على الحكم من الجهات المختصة ، أو المحكمة العليا ، أو قاضي

---

(١) المذهب للشيرازي ٢/٢٦٩ طبع الحلبي بالقاهرة .

القضاة ، أو رئيس الدولة<sup>(١)</sup> .

وهناك آداب كثيرة ، وإجراءات متعددة لكل نوع من أنواع تنفيذ الأحكام القضائية ، نحيل القارئ فيها إلى كتب سلفنا الصالح ، وتراثنا الفقهي الزاخر<sup>(٢)</sup> .

### الخاتمة :

وتتضمن عرضاً لأهم ميزات القضاء في الفقه الإسلامي ، لبيان الخلاصة السريعة لهذا النظام الفريد ، ثم نذكر أهم التوصيات والمقترحات في ذلك لمستقبل مجتمعنا العربي الإسلامي المعاصر .

### ميزات القضاء في الفقه الإسلامي :

يمتاز القضاء في الفقه الإسلامي ، وفي تاريخه التطبيقي العملي في ظل الدولة الإسلامية بميزات كثيرة عن غيره من

---

(١) تبصرة الحكام ١/١٦٦ وما بعدها .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ، رد المحتار ٤/١١ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٢٠ ، مغني المحتاج ٤/١٥٢ ، ٢١٧٤ ، المغني ١٤/٢٩ ، ١١١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٦٦ .

الأنظمة القضائية الأخرى<sup>(١)</sup> ، أهمها مايلي :

١- إن ميزات الشريعة الإسلامية عامة تنطبق على القضاء الإسلامي ، لأنه جزء منها ، ويتميز عن غيره بما تتميز به الأحكام الشرعية من الثبات والمرونة ، والتطور والدقة ، والشمول والموضوعية ، وأنها خالدة وثابتة على مر الأجيال وتوالي الدهور .

وأهم ميزات الشريعة أنها أحكام إلهية ربانية سماوية ، أنزلها رب العالمين لتحقيق السعادة الكاملة للبشرية في الدنيا والآخرة ، ولل فرد والمجتمع ، وأنزلت لتحقيق سعادة الإنسان عامة ، مهما كان وضعه وجنسه ، دون أن تقيم أعمدة للتمييز الطبقي والعنصري والقومي والديني والطائفي<sup>(٢)</sup> .

٢- يمتاز القضاء في الإسلام باعتماده على العقيدة الإسلامية ، وارتباطه بالإيمان بالله تعالى الذي يعلم السر وأخفى ، والإيمان بالحساب والعقاب ، والجزاء والثواب

---

(١) انظر : أصول المحاكمات الشرعية ص ٢٨١ ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الزحيلي ص ٥٢٣ .

(٢) انظر : نظرة في تاريخ الفقه الإسلامي ، للدكتور علي حسن عبد القادر ص ١ وما بعدها .

يوم القيامة في محكمة أحكم الحاكمين ، وأمام رب العالمين ، وأعدل العادلين ، فالعقيدة تواكب أحكام القضاء ، وتحرس أعمال القاضي ، وتصون تطبيق العدالة ، وهذا يقلص كثيراً من الدعاوى والخلافات ، ويلزم القاضي بمراقبة الله ، والحكم بالعدل والحق ، ويضمن حسن تنفيذ الإجراءات القضائية كاملة .

كما يرتبط القضاء في الإسلام بالأخلاق الفاضلة المطلوبة من المسلم في التعامل ، وحتى عند التنازع والخصام ، وأمام القضاء ، مع ما يلزم من تطبيق الأخلاق والآداب الإسلامية بين القاضي والخصوم ، ومع الشهود ، وبقية العناصر المشتركة في التقاضي ، لتبقى الفضيلة تنشر رواقها حتى في حالة النزاع والخصام ، على رحاب المحاكم والقضاء والتنفيذ<sup>(١)</sup> .

٣- يمتاز القضاء الإسلامي بالموضوعية في تطبيق العدالة على جميع الناس ، دون تمييز بين كبير أو صغير ، وغني أو

---

(١) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت ص ٤ وما بعدها ، أصول المحاكمات الشرعية ص ١٣ وما بعدها .

فقير ، وقوي أو ضعيف ، ورجل أو امرأة ، ومسلم أو ذمي ،  
لتطبق العدالة على الجميع ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله  
عنه ، وثبت بنص الآيات والأحاديث .

وتاريخ القضاء في الإسلام مشحون بالأمثلة التي تدل على  
تطبيق هذه الميزة عملياً ، منذ السيرة النبوية ، إلى العهد  
الراشدي ، فالعصر الأموي ، إلى العصر العباسي ، وما  
بعده ، منها قصة العتالين مع المنصور عند قاضي المدينة ،  
وقصة علي مع اليهودي ، والقبطي مع ابن عمرو ،  
والمخزومية ومحاولة أسامة بن زيد الشفاعة لها ، والعزبن  
عبد السلام في دمشق والقاهرة .

٤- يمتاز القضاء في الإسلام عن غيره بتجنب الشكليات ،  
والتخفيف من الإجراءات ما أمكن ، وأن الموضوع محصور  
بين وجود النزاع ، والخلاف بين الأشخاص ، ثم مرحلة  
الدعوى والنظر فيها ، وسماع أقوال الخصوم ، ثم الإثبات  
وإصدار الحكم ، ثم التنفيذ ، لتكون النتيجة واضحة وسريعة  
في إنهاء النزاع والخلاف ، ورد الحقوق إلى أصحابها ،  
واستقرار الأحكام ، وحفظ الحقوق ، وصيانة الأموال  
والدماء ، خلافاً لما يجري اليوم ، في معظم البلاد العربية ،

في ظل الأنظمة الوضعية المستوردة التي تكثر فيها الشكليات التي تغل يد القاضي ، وتعرقل طريق العدالة ، وتنصب العقبات الكثيرة أمام الإنسان للوصول إلى حقه ، أو دفع العدوان عنه ، ويستغل ذلك أحياناً المحامون والقضاة والمعتدون وأصحاب الأهواء .

٥- القضاء في الإسلام مجاني ، وتتولى الدولة نفقاته كاملة ، لأنه أحد مرافق الدولة الحيوية ، وأهم مؤسساتها في تطبيق الشرع ، وتأمين الحقوق للأفراد ، وإقامة الشريعة ، وحماية المجتمع ، وتوفير الأمن فيه ، وعلى الدولة أن ترعاه وتشرف عليه وتتكد نفقاته ، وتحرص على سلامته ، كما تفعل في التعليم والتموين ولقمة العيش والدفاع ، فليس بالخبز وحده يحيى الإنسان ، وكيلا تكون النفقات الباهظة الأصلية والجانبية سبباً في عرقلة تطبيق العدالة ، وإقامة الدين ، وتأمين الحقوق لأصحابها ، ولذلك ورد في الحديث الشريف الذي مرّ سابقاً : « إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه من القوي . . » . وإن حاجات الإنسان الضرورية كثيرة ، ومنها الأمن والطعام .

٦- يمتاز القضاء في الإسلام بحكم شرعي خاص ، وهو

وجوب الإسراع في النظر بالدعوى والتحقيق فيها ، والسير في إجراءاتها ، وإصدار الحكم للفصل في النزاع ، وإنهاء الخلاف ، ورد الحقوق إلى أصحابها بأسرع وقت ممكن ، دون مماطلة ، أو إقرار للظالم على ظلمه ، أو وضع يده على مال غيره ، أو التأخير في كشف الجريمة ، وفي هذا مصلحة للفرد بإنهاء الخصومة مع الخصم ، والوصول إلى الحق ، ورد العدوان ، ومصلحة للمجتمع والدولة في بتر أسباب النزاع والعداوة والشحناء ، ليعود الوثام والتعاون والتكافل والتناصر إلى أفراد المجتمع ، وهذا الإسراع محصور في مجال الإجراءات والمواعيد وأصول المحاكمات وتحديد الأوقات والتأجيل ، وليس على حساب الناحية الموضوعية التي يجب على القاضي فيها التأنى والبحث والتقصي والإثبات ، والسؤال عن الشهود والمزكين ودراسة القضية ، واستشارة العلماء فيها ، والسعي للصلح بين المتخاصمين ، وخاصة في الأمور العائلية ، وبين الأقارب وذوي الرحم ، وفي مجال الدماء وخوف الفتنة ، وهذا المصدر الشرعي هو الأساس لوجود نوع من المحاكم ، المسماة «محاكم الصلح» .

أما في القوانين الوضعية فالإجراءات طويلة ، وأساليب التحايل والمماطلة متعددة ، وكثيراً ما تضيع الحقوق قبل نهاية الدعوى ، وتؤجل الدعاوى لأتفه الأسباب ، ولأوقات بعيدة ، ويتقاذفها المحامون من جانب إلى آخر ، وإن وصل المدعي إلى حقه فبعد وقت طويل .

٧- وأخيراً ، فإن الأحكام الشرعية التي يعتمد عليها القضاء الإسلامي ، ويحكم بها القضاة ، هي أحكام سماوية ربانية عادلة عدالة مطلقة ، بخلاف الأحكام الوضعية والتشريعات الجائرة المبتسرة ، والمستوردة ، والمقلبة مع تغير الحكومات والأنظمة والفئات والأشخاص على مراكز الحكم والسلطة ، مما يوحي بعدم اطمئنان القضاة والخصوم والأفراد إلى الأحكام والحقوق المحكوم بها ، مع تعرضها للتبدل والتناقض في القضية الواحدة .

### التوصيات والمقترحات :

بعدما ذكرنا نوقن أن تاريخ الإسلام والمسلمين في القضاء مليء بالصفحات المشرقة ، والسجلات الناصعة ، ولذلك نوصي بما يلي :

١- أن نكشف هذه الصفحات الناصعة في القضاء الإسلامي ، لتكون منارةً للسالكين ، وقدوة للباحثين ، ومفخرة للأجيال ، ويأتي في القمة القضاة والقضاء في الإسلام نظرياً ، وعملياً ، أو فكرةً وتطبيقاً ، مما يوجب علينا أن نقرره في جامعاتنا ، وخاصة في قسم التاريخ والحضارة ، والقضاء ، وكلية الحقوق ، وكلية الشريعة ، لدراسة تاريخ القضاء في الإسلام ، ومعرفته بشكل جيد ، والاستفادة منه ، ومن خبرات الأجداد والأجيال السابقة في الأحكام والنظريات ، والاجتهادات القضائية .

٢- الإسلام عقيدة وشريعة ، شريعة للعمل والحياة ، شريعة للنظام والتطبيق ، شريعة للسعادة والتقدم ، شريعة تنظم علاقة الإنسان بربه ، وتُحكّم علاقته بنفسه ، وتواكب علاقته بأفراد مجتمعه ، والإسلام دين ودولة ، إيمان ونظام ، والإسلام كل لا يتجزأ ، وهو ليس للمتاجرة به ، ورفعته للشعارات ، وتخدير الشعب به ، أو صبغه بالأفكار الغربية والشرقية ، مثل فصل الدين عن الدولة والحياة والمجتمع ، فلا ننظر إليه من عيون أعدائه ، والحاقدين عليه ، والمتشككين به ، ولا من عيون أعداء الأمة الذين يتربصون بنا الدوائر .

ولذلك نوصي ، ونطالب ، بتطبيق الشريعة الإسلامية كاملة في البلاد الإسلامية ، وعلى الشعوب المسلمة ، لتعود شريعة الله تحكم أرض الله ودار الإسلام ، ويعود المسلمون إلى مكانتهم وعزتهم ، وشرفهم وسؤددهم الذي حققه الأجداد بتحكيم شرع الله ودينه ، كما يسود الأمن والأمان ، وحقوق الإنسان كاملة غير منقوصة .

٣- إن تطبيق القضاء في الإسلام خاصة ، والشريعة الإسلامية عامة يساعد في بناء الوحدة العربية المنشودة ، ويحقق خطوة مهمة وعظيمة في توحيد الأنظمة والتشريعات في البلاد العربية ، ثم الإسلامية ، بدل أن تتجه يمناً ويسرة ، وشرقاً وغرباً .

لذلك نقترح إصلاح أنظمة القضاء ، واستمداد تشريعاتها من الفقه الإسلامي ، مع الدعوة إلى إصلاح القضاء ، وإصلاح حال القضاة عقيدة وإيماناً ، وفكراً وسلوكاً ، علماً وعملاً ، مع الاستفادة من التطور الحديث ، والتقنيات المعاصرة ، والتجارب النافعة ، والأحكام السديدة ، بما لا يتنافى مع عقيدة الأمة ، وتراثها ، ودينها ، وتاريخها ، ويتفق مع ما وصلت إليه الحضارة البشرية في هذا القرن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



## أهم مصادر البحث

- ١- الأحكام السلطانية ، علي بن محمد ، أبو الحسن الماوردي ٤٥٠هـ ، مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- ٢- أدب القضاء ، إبراهيم بن أبي الدم ٦٤٢هـ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي - دار الفكر - دمشق ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- ٣- الإسلام والحضارة العربية ، محمد كرد علي ١٩٥٣م ، دار الكتب المصرية ، القاهرة - ١٩٣٤م ، ١٩٣٦م .
- ٤- أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ، الدكتور محمد الزحيلي - مؤسسة الوحدة - دمشق - ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ٥- إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي ٥٠٥هـ - مطابع دار الشعب - القاهرة د . ت .
- ٦- بداية المجتهد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ٥٩٥هـ - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - د . ت .
- ٧- تاريخ قضاة الأندلس ، أبو الحسن النباهي ٧٩٣هـ - المكتب التجاري - بيروت - د . ت .

- ٨- تاريخ القضاء في الإسلام ، القاضي محمود عنوس -  
المطبعة المصرية الحديثة - القاهرة - ١٣٥٢هـ / ١٩٣٤م .
- ٩- تاريخ القضاء في الإسلام ، الدكتور محمد الزحيلي - دار  
الفكر - دمشق - ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ١٠- تبصرة الحكام ، إبراهيم بن علي بن فرحون ٧٩٩هـ -  
طبعة مصر ١٣٠١هـ + ط مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة  
١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م .
- ١١- حاشية ابن عابدين - رد المحتار ، محمد أمين بن عابدين  
١٢٥٢هـ - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- ١٢- الروض المربع ، منصور بن يونس البهوتي ١٠٥١هـ -  
المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٩٢هـ .
- ١٣- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ١١٨٢هـ -  
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٩هـ / ١٩٦٠م .
- ١٤- سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى للمباركفوري ، الترمذي  
٢٧٩هـ - مطبعة المدني - القاهرة - ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م .
- ١٥- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث ٢٧٥هـ - مصطفى  
البابي الحلبي - مصر - ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .
- ١٦- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ -

- تصوير عن طبعة حيدر آباد - الهند - ١٣٤٤ هـ .
- ١٧- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ -  
دار القلم - دمشق - ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٨- صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧٦ هـ - مسلم بن الحجاج  
٢٦١ هـ - المطبعة المصرية - القاهرة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م .
- ١٩- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ٢٣٠ هـ - دار صادر -  
بيروت - ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٢٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، محمد بن قيم  
الجوزية ٧٥١ هـ - مكتبة دار البيان - دمشق - ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .
- ٢١- فتح القدير شرح الهداية ، الكمال بن الهمام ٨٦١ هـ -  
المكتبة التجارية - مصر - ١٣٥٦ هـ .
- ٢٢- الفتح الكبير مع الزيادات للسيوطي ، يوسف النبهاني  
١٣٥٠ هـ - دار الكتب العربية - مصر - ١٣٥٠ هـ .
- ٢٣- القضاء في الإسلام ، الأستاذ محمد سلام مذكور - دار  
النهضة العربية - القاهرة - ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٢٤- القضاء في الإسلام ، عطية مشرفة - شركة الشرق الأوسط  
- مصر ١٩٦٦ م .
- ٢٥- كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي ١٠٥١ هـ -

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - ١٣٩٤ هـ .

٢٦- مرجع العلوم الإسلامية ، الدكتور محمد الزحيلي - دار  
المعرفة - دمشق - ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

٢٧- المغني ، عبد الله بن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـ - مكتبة  
الهجر - الرياض - ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

٢٨- مغني المحتاج ، محمد الشربيني الخطيب ٩٩٧ هـ -  
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .

٢٩- نظام الحكم في الشريعة ، المحامي ظافر القاسمي - دار  
النفائس - بيروت - ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٣٠- نظرية الدعوى ، الدكتور محمد نعيم ياسين - وزارة  
الأوقاف - عمان - الأردن - د . ت .

٣١- نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠ هـ -  
مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٩٦١ م .

٣٢- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، الدكتور محمد  
الزحيلي - دار البيان - دمشق - ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

\* \* \*

## المحتوى

٥	.....	مقدمة
١٠	.....	الفصل الأول : تعريف القضاء وأهميته
١٥	.....	أهمية القضاء
٢٠	.....	أهداف القضاء
٢٢	.....	القضاء بالعدل
٢٨	.....	التنظيم القضائي
٣١	.....	الفصل الثاني : فصل السلطات
٣٢	.....	القضاء جزء من الدولة
٣٦	.....	الفصل بين القضاء والسلطات
٤١	.....	استقلال القضاء
٤٤	.....	الفصل الثالث : نظام المحاكم
٤٥	.....	أولاً : محاكم القضاء العادي
٤٨	.....	ثانياً : محاكم قضاء المظالم
٥١	.....	ثالثاً : محاكم قضاء الحسبة

٥٥	.....	الاختصاص القضائي
٥٧	.....	المحكمة الشرعية
٥٩	.....	أولاً : الاختصاص المكاني
٦٢	.....	ثانياً : الاختصاص الزمني
٦٣	.....	ثالثاً : الاختصاص الموضوعي والنوعي
٦٨	.....	تعداد أنواع المحاكم
٧٠	.....	الفصل الرابع : الإجراءات القضائية
٧٣	.....	أولاً : الدعوى
٨١	.....	ثانياً : الإثبات
٨٥	.....	ثالثاً : الحكم القضائي
٨٨	.....	رابعاً : التنفيذ
٩٥	.....	الخاتمة
٩٥	.....	- ميزات القضاء الإسلامي
١٠١	.....	- التوصيات والمقترحات
١٠٤	.....	- أهم مصادر البحث
١٠٨	.....	المحتوى

\* \* \*



